



باردو في: 07 ديسمبر 2023

2023/41

من السادة النواب

يوسف التومي

عادل ضياف

محمود العامري

عزيز الأخضر

إلى

عناية السيد رئيس مجلس النواب

واردات عدد
2023 دیسمبر 07
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

الموضوع : إحالة مقترن قانون أساسى.

المصاحب : - مقترن قانون أساسى منظم لمهنة عدول الإشهاد.

- شرح الأسباب.
- امضاءات أصحاب المقترن.

تحية طيبة.

عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور، أتقدم إليكم بمقترن قانون أساسى منظم لمهنة عدول الإشهاد، فالرجاء من سيادتكم التفضل بعرضه على مجلس نواب الشعب، مع فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام.

عزيز بن الأخضر

محمود العامري

عادل ضياف

يوسف التومي

2023/41

2023/4/1

مشروع قانون منظم لمهنة عدول الإشهاد

واردات عدد

07 ديسمبر 2023

E

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الفصل الأول:

عدل الإشهاد مأمور عمومي مفوض من الدولة لتلقي العقود والمحررات وكل ما يفرض القانون أو ترغب السلطة أو الأشخاص توثيقه في حجة رسمية، ويحفظ أصول الحجج ويسلم نظائر منها ونسخاً مجردة أو تنفيذية.

يساهم عدل الإشهاد في تحقيق الأمان القانوني والإستقرار التعاقدى ويعمل مهامه في إطار مهنة حرفة طبقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل 2:

يتقىد عدل الإشهاد في ممارسة مهنته بمبادئ الإستقلالية والتجرد والتزاهة في إطار ما إقتضاه القانون.

الفصل 3:

يمارس عدل الإشهاد مهنته منفرداً أو في إطار شركة مدنية مهنية بكمال دائرة محكمة الاستئناف المرسم بها وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4:

يضبط عد عدول الإشهاد بكل دائرة من دوائر محاكم الاستئناف بموجب أمر حكومي بناءاً على إقتراح من وزير العدل بعدأخذ الرأي المطابق للبيئة الوطنية لعدول الإشهاد.

الفصل 5:

جميع عدول الإشهاد متساوون في المهام ولهم حق مباشرتها بكمال تراب الجمهورية.
ويمنع على عدل الإشهاد التحرير وتلقي إمضاءات الأطراف خارج دائرة محكمة الاستئناف التي بها مقر مكتبه.

الفصل 6:

لا يمارس مهنة عدل الإشهاد إلا من كان مرسمًا بجدول عدول الإشهاد ويشرط في طالب الترسيم أن يكون:
1. من ذوي الجنسية التونسية منذ خمس أعوام على الأقل.

2023/4/1

2. ممتهنا بحقوقه المدنية وأن لا يكون محكما عليه من أجل جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.
3. متخصصا على شهادة الكفاءة لمارسة مهنة عدل الإشهاد مسلمة من المعهد الأعلى للقضاء.
4. لم يسبق تفليسه.

الفصل 7:

تم تسمية عدل الإشهاد وتعيينه بقرار من وزير العدل بعد حصوله على شهادة الكفاءة لمارسة مهنة عدل الإشهاد من المعهد الأعلى للقضاء.

ويتضمن القرار أسماء وألقاب عدول الإشهاد ودائرة محكمة الاستئناف الراجعين لها بالنظر.

الفصل 8:

يشترط في المرشح لمناظرة الدخول إلى المعهد الأعلى للقضاء ما يلي:

1. أن يكون من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل.
2. أن يكون ممتهنا بحقوقه المدنية ولم يسبق تفليسه أو إداته بموجب حكم بات من أجل جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.
3. أن يكون متخصصا على الأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها.
4. أن لا يتجاوز سنه خمسة وأربعين سنة في تاريخ إجراء المنازرة.
5. أن يكون في وضع قانوني إزاء الخدمة الوطنية.
6. أن يكون ممتهنا بالمؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لمارسة المهنة.

يضبط برنامج وشروط المناظرة بقرار من وزير العدل بعدأخذ رأي الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد.

الفصل 9:

يمكن أن يرسم بدون شرط السن وبدون مناظرة وتدریب بجدول عدول الإشهاد وبعد موافقة الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد:

- القضاة الذين مارسوا عشر سنوات على الأقل، ما لم يكونوا معزولين لأسباب مخلة بالشرف.
- المتخصصون على شهادة الدكتوراه في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية والذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر في القانون، مقابل دفع مبلغ مالي لفائدة الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد يقع تحديده بموجب جلسة عامة.

الفصل 10:

يتم الإعلان عن فتح مناظرة الدخول إلى المعهد الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل.

يضبط القرار المذكور عدد الخطط المتناظر بشأنها بكل دائرة من دوائر محاكم الاستئناف بعدأخذ رأي الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد.

الفصل 11:

تسند شهادة الكفاءة لممارسة مهنة عدل الإشهاد بعد إستكمال الدراسة بالمعهد الأعلى للقضاء لمدة سنتين بنجاح. يضبط نظام الدراسة وبرنامجهما وشروط منح شهادة الكفاءة لممارسة مهنة عدل الإشهاد بقرار من وزير العدل بعد استشارة الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد والمجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 12:

يتم الترسيم بجدول عدول الإشهاد بقرار من وزير العدل. يضبط جدول عدول الإشهاد بقرار من وزير العدل بعدأخذ رأي الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد. ويشتمل الجدول على ثلاثة أجزاء:

- جزء أول يحتوي على أسماء عدول الإشهاد المباشرين وألقابهم مع تاريخ ترسيمهم حسب الأقدمية وعنوان مكاتبهم.
- جزء ثان يحتوي على أسماء عدول الإشهاد المحالين على عدم المباشرة ومدة عدم مباشرتهم.
- جزء ثالث يحتوي على البيانات المتعلقة بالشركات المدنية المهنية المنصوص عليها بالفصل 71 من هذا القانون.

يتم تحبين الجدول كلما اقتضت الضرورة لذلك ويتم إعلام الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد وجوبا بكل تحبيين. ينشر الجدول بالموقع الإلكتروني لكل من وزارة العدل والهيئة الوطنية لعدول الإشهاد.

الفصل 13:

يعين على عدل الإشهاد قبل مباشرة مهامه وترسيمه لعدول الإشهاد أن:

- يؤدي أمام محكمة الاستئناف التي بها مقر مكتبه، في جلسة ممتازة وبحضور رئيس الفرع الجهوي لعدول الإشهاد المختص ترابيا اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أحترم القانون وأباشر مهامي بإخلاص ونزاهة وأن أحافظ على شرف المهنة وعلى السر المهني".
- يودع إمضاءه بوزارة العدل وذلك مقابل وصل مرقم يقيد عدده بأسفل إمضائه وتسلم نسخة منه إلى الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد.
- يعين عنوان مكتبه بالدائرة الترابية التي تم ترسيمه بها بعد موافقة الفرع الجهوي المختص ترابيا.
- يكتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية طبق إجراءات تحددها الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد.

ويقضي من ذكر بالمطة الثانية من الفصل 9 من هذا القانون والذي تم ترسيمه بالجدول فترة تدريب مدتها ستة أشهر بأحد مكاتب عدول الإشهاد يتم تعينه من طرف الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد.

الفصل 14:

على عدل الإشهاد إتمام إجراءات المباشرة في أجل ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة للمدة نفسها من تاريخ إعلامه بقرار تسميته أو من تاريخ إنتهاء فترة التدريب بالنسبة لمن ذكر بالمطة الثانية من الفصل 9 من هذا القانون وإلا يعتبر متخليا ويُشطب إسمه

بقرار من وزير العدل بناء على طلب من الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد بعد إنذاره بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وانقضاء أجل عشرين يوما دون إتمام الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون.

الفصل 15:

يتسلم عدل الإشهاد في أجل أقصاه شهر من تاريخ ترسيمه بالجدول بطاقة مهنية من وزارة العدل وختم عدل الإشهاد من الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد ويعين عليه إرجاعهما بمجرد انقطاعه عن مباشرة مهنته.

يضبط شكل البطاقة المهنية وختم عدل الإشهاد ومضمون كل منهما والزي الخاص الذي يرتديه عدل الإشهاد في المناسبات الرسمية وأمام الهيئات القضائية بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد.

الفصل 16:

يكون عدل الإشهاد في وضعية مباشرة أو عدم مباشرة.

الفصل 17:

يكون عدل الإشهاد في وضعية مباشرة عند ترسيمه بالجزء الأول من جدول عدول الإشهاد وممارسا للمهنة فعليا.

الفصل 18:

يكون عدل الإشهاد في وضعية عدم مباشرة ويرسم بالجزء الثاني من جدول الإشهاد بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد في الحالات التالية:

- بموجب إجراء تأديبي بالأعداد 4,3 و5 من الفصل 100 من هذا القانون،

- بسبب عجز بدني مؤقت،

- في الصورة المنصوص عليها بالفصل 54 من هذا القانون،

- بطلب منه لمدة أقصاها خمس سنوات.

الفصل 19:

عند انتهاء وضعية عدم المباشرة يرجع عدل الإشهاد إلى مقر مكتبه الأصلي ولو كان زائدا عن احتياجات الدائرة الإستئنافية المرسم بها وذلك بعد تقديم مطلب في الرجوع للمباشرة للهيئة الوطنية لعدول الإشهاد التي تعرضه على وزير العدل لاتخاذ قرار في الرجوع للمباشرة.

الفصل 20:

يشطب آليا على اسم عدل الإشهاد من الجدول بقرار من وزير العدل في الحالات التالية:

- بموجب الاستقالة المقبولة قانونا.

- العجز البدني والذهني التام بناء على ملف تحيله الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد.

- الوفاة.

- بموجب العزل.

الفصل 21:

يمكن لعدل الاشهاد أن يستقيل من المهنة، وتقدم الاستقالة بطلب كتابي إلى وزير العدل ويوجه نظير منه إلى الهيئة الوطنية لعدول الاشهاد.

وتعتبر الاستقالة مقبولة ضمنياً بعد انقضاء ستة أشهر من استلام الطلب ما لم يصدر خلال تلك المدة قرار في قبولها.

ويتم أخذ رأي الهيئة الوطنية لعدول الاشهاد في طلب الاستقالة.

والاستقالة المقبولة لا يمكن الرجوع فيها ولا تحول دون التبعات التأديبية

الفصل 22:

يمكن أن تمنع بقرار من وزير العدل الصفة الشرفية لكل عدل اشهاد انتهت مهامه بعد قضاء عشرين عاماً في المباشرة بناء على ترشيح من الهيئة الوطنية لعدول الاشهاد.

كما يمكن اسناد الصفة الشرفية بقرار من وزير العدل لكل من ساهم في تطوير مهنة عدالة الاشهاد.

الفصل 23:

يجب على عدل الاشهاد في حالة التغيب أو تعذر مباشرته لمهامه لمدة لا تتجاوز شهرين، أن يقوم بتعيين عدل إشهاد من نفس دائرة انتصابه لتعويضه في أداء مهامه.

ويمكن إيقاف العمل بهذا التعويض في أي وقت بطلب من أحد عدلي الاشهاد. وفي كلتا الحالتين،

يتم إعلام رئيس الفرع الجهوبي لعدول الاشهاد المختص بذلك في أجل لا يتجاوز الأسبوع من تاريخ التعيين أو بإيقاف العمل بالتعويض بأي وسيلة ترك أثراً كتابياً.

الفصل 24:

يقطع النظر عن أحكام الفصل 23 من هذا القانون وفي حالة وجود شغور فعلي بمكتب عدل الاشهاد بسبب حالة تعذر مؤقتة أو نهائية، يحرر رئيس الفرع الجهوبي لعدول الاشهاد المختص محضراً في معاينة الشغور ويكلف بموجب قرار معمل، وباقتراح من عدل الاشهاد صاحب المكتب عدى حالة التعذر عدل إشهاد مباشر من نفس دائرة محكمة الاستئناف لتسخير أو تصفيه المكتب حسب الحالة وتنهي مهامه بزوال سبب الشغور أو بعد إنتهاء أعمال التصفية.

ويتم في حالة الشغور المؤقت أو النهائي التنصيص بالقرار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل على مدة التكليف والتي يجب أن لا تتجاوز سنة قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس المدة.

وإذا استغرقت أعمال تسخير المكتب من قبل عدل الاشهاد المكلف بسبب الشغور المؤقت مدة السنين المذكورة أعلاه فإنه يقع إعادة تكليف عدل الاشهاد بقرار معمل من رئيس الفرع الجهوبي المختص كمصف للمكتب المذكور لمدة أقصاها سنة من تاريخ قرار

التكليف بالتصفيه، وعند التعدر يقع تكليف عدل إشهاد من نفس الدائرة بأعمال التصفيه بنفس المدة ووفق نفس الإجراءات.

ويتولى رئيس الفرع الجهوي لعدول الإشهاد إعلام وكيل الجمهورية وعميد عدول الإشهاد بمكان انتصاب مكتب عدل الإشهاد المعنى في أجل لا يتجاوز الأسبوع.

الفصل 25

يجب على عدل الإشهاد الذي عوض زميله التنصيص في الحجج التي حررها باسم هذا الأخير على صفتة كمعوض وأن يحفظ مسودة الحجة بمكتب عدل الإشهاد الذي قام بتعويضه ونظيرا منها بمكتبه.

الفصل 26

يختص عدل الإشهاد دون سواه فيما يلي :

- تحرير عقود التفويت بمقابل أو بدونه والتوكيل المتعلقة بالعربات ذات المحرك المعدة للنقل والتنقل والأشغال والتي يتجاوز تاريخ أول إذن بالجولان فيها السنة
- تحرير عقود بيع الثمار على رفوس أشجارها ،
- كتابب الاعتراف بدين وإحالته والتتميد في آجال تسديده والإبراء منه والمقاصصة ،
- تلقي الإمضاءات على الوثائق الأجنبية ،
- الاستجوابات المنشئة للإلتزامات ،
- تسليم شهادة الأبوستي .
- إقامة الفرائض باعتماد حجج الوفيات ،
- رفض التركة ،
- توثيق محاضر جلسات الشركات والجمعيات ونقابات المالكين ،
- الإحالة بمقابل أو بدونه للأسماء والخصص المتعلقة بالشركات .
- تحرير عقود القرض والرهن في العقارات غير المسجلة ،
- تحرير عقود نقل الملكية في العقارات غير المسجلة ،
- نقل حقوق الملكية الفكرية والصناعية ،
- تحرير التوكيل المتعلقة بكافة أصناف التصرف القانوني في العقارات ،
- تحرير عقود الكراء العقاري ،
- تحرير عقود التبع بالأعضاء ،
- تحرير عقود بيع المراقبة
- تحرير عقود البيع في إطار إيجار مالي
- تحرير عقود الإشتئار والرعاية .
- تحرير عقود المقاولة في العقارات ،
- إقامة حجج الوفيات
- إيداع الوصاية وقبولها ،
- توثيق الطلاق الرضائي
- توثيق محاضر الترقيق في رأس مال الشركات .

- تحرير عقود البناء.
- القيام بطلب من ذوي الشأن المشمولة حقوقهم ببركة افتتحت بصفة قانونية احتوت فصولها أو بعضها على عقارات أو حقوق عقارية مسجلة حصر محتوياتها والتصريح بها وتصفيتها عند الاقتضاء وله في ذلك أن يطلب إقامة حجج الوفيات الضرورية وإقامة الفرائض على ضوئها كل ذلك لغاية إشهار تلك العقارات والحقوق بالسجل العقاري.
- كل ما يوجب فيه القانون الحجة الرسمية.
- وبعد إنجاز ما ذكر من غير عدول الإشهاد باطلًا بطلاناً مطلقاً.

ويتولى عدل الإشهاد تنفيذ المأموريات المسندة إليه من المحاكم وسائر الهيئات القضائية في إطار اختصاصاته.

ويختص بتحرير العقود المتعلقة بنقل الملكية والإتفاقيات والصكوك وتلقي التصريحات وغيرها من المحررات التي ترغب السلطة أو الأشخاص في إضفاء الصبغة الرسمية عليها.

ولعدل الإشهاد القيام بجميع الإجراءات الإدارية والقضائية لرفع موانع التحرير والترسيم كما له أيضاً حق تمثيل حرفائه في جميع الملفات غير النزاعية.

ويمكن له أن يجري الوساطة والصلح والتحكيم والتصفية الرضائية والإدارة الرضائية للممتلكات، وغيرها من المهام التي يجوز له ممارستها بموجب نصوص أخرى.

الفصل 27:

يشبه عدل الإشهاد أثناء مباشرته لمهامه بالموظفي العمومي على معنى أحكام الفصل 82 من المجلة الجزائية.

ويعتبر أعضاء الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد وأعضاء مجالسها وأعضاء لجانها وأعضاء مجالس الفروع الجهوية سلطاً إدارية على معنى أحكام الفصل 82 من المجلة الجزائية، والاعتداء على أحد أعضائها أو على أي عدل إشهاد أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبة ذلك يعاقب عليه بالعقاب المستوجب للاعتداء على قاض.

الفصل 28:

يمسك عدل الإشهاد بحسب الحالة دفراً عاماً ورقياً وأخر إلكترونياً لجميع الحجج التي وثقها.

الفصل 29:

يكون الدفتر العام الورقي مرقماً يثبت به، دون ترك بياض ولا شطب ولا إقحام، العدد الرتبى للكتب وطبعته وموضوعه وتاريخه والبيانات المتعلقة بالأطراف والمبالغ أو القيم المالية إن وجدت ومراجع التسجيل.

كما يمسك سجلاً خاصاً بالوصايا.

يضبط أنموذج كل من الدفتر العام وسجل الوصايا بقرار من وزير العدل بعدأخذ رأي الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد ويتسلمهما

يتم ختم الدفتر العام وسجل الوصايا عند إنتهاء العمل بهما من طرف وكيل الجمهورية،

الفصل 30:

يحرر عدل الإشهاد الحجج باللغة العربية على أوراق تضمن حفظ مسوداتها ويتم تجميعها كل سنة في مجلد أو مجلدات حسب أعدادها الرتيبة بالدفتر العام.

يمكن لعدل الإشهاد تحرير الحجج وحفظها بطريقة إلكترونية طبقاً للتشريع الجاري به العمل. وفي هذه الصورة يجب على عدل الإشهاد أن يعتمد نظام كتابة وإرسال للمعلومات يضمن صحة وسرية محتوى العقد ومصادق عليه من الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد.

ويجب أن يكون نظام إرسال المعلومات المعتمد من قبل عدل الإشهاد قابلاً للتعامل عليه من قبل عدول إشهاد آخرين وكذلك من قبل المؤسسات التي تستقبل تلك المعلومات وخاصة المؤسسات الماسكة للسجلات العمومية.

الفصل 31:

يجب على عدل الإشهاد إمضاء الحجة الإلكترونية عبر وسيط إمضاء إلكتروني مؤمن وفق التشريع الجاري به العمل.

يجب على الأطراف وضع إمضاءاتهم الإلكترونية عبر وسيط أو وسائل إلكترونية على الحجة العادلة الإلكترونية التي تظهر أمامهم على شاشة جهاز الإعلامية.

كما يجب أن يظهر على الحجة الإلكترونية ختم عدل الإشهاد وإمضائه في نهاية العقد.

الفصل 32:

تخضع إقامة ومسك الحجة العادلة الإلكترونية لنفس الشروط المنصوص عليها بالفصل من 29 إلى 46 من هذا القانون.

يجب على عدل الإشهاد أن يحفظ أرشيفه الإلكتروني على وسائل تضمن الحفظ.

الفصل 33:

إذا لم يحضر أحد الأطراف أو من ينوبه أمام عدل الإشهاد الذي تولى توثيق الحجة الإلكترونية، يجب أن يتم تلقي تصريحاته عن طريق عدل إشهاد آخر في نفس الوقت ليشارك في إتمام توثيق الحجة الإلكترونية.

ويجب على عدل الإشهاد الذي أقام الحجة الإلكترونية أن ينص صليها على ذلك.

يقوم كل واحد من عدل الإشهاد بوضع إمضائه على الحجة الإلكترونية بعد تلقي تصريحات الطرف المائل أمامه وإمضاءه الإلكتروني.

لاتصح الحجة العادلة الإلكترونية إلا بعد وضع عدل الإشهاد الذي وثقها إمضاءه الإلكتروني المؤمن عليها

الفصل 34:

يجب أن يتم تبادل المعطيات والمعلومات الضرورية لإتمام إبرام الحجة الإلكترونية المنصوص عليها بالفصل 33 طبقا لنظام إرسال المعلومات المنصوص عليه بالفصل 30 من هذا القانون.

الفصل 35:

يجب على عدل الإشهاد أن يسجل بالدفتر العام الإلكتروني يوم التأريخ ونوع العقد وطبيعته وأسماء الأطراف والوعاء الذي يحفظه.

يتم مسک الدفتر العام الإلكتروني بطريقة الكترونية تضمن حفظه واسترجاع المعطيات المضمنة به.

يتولى رئيس الفرع المختص أو نائبه إمضاء الدفاتر العامة الإلكترونية لعدول الإشهاد الراجعين له بالنظر بطريقة إلكترونية.

الفصل 36:

تضبط إجراءات مسک وسلامة وحفظ الحجة الإلكترونية بموجب أمر حكومي.

الفصل 37:

مع مراعات البيانات التي تقتصمها بعض القوانين الخاصة، يجب أن ينص عدل الإشهاد بكل حجة يحررها على البيانات التالية:

- إسمه ولقبه ومعرفه الجبائي وعنوان مكتبه واسم عدل الإشهاد المعوض أو النائب عند الإقتضاء ولقبه ومعرفه الجبائي وعنوان مكتبه،

- موضوع الحجة ومكانتها وتاريخها عاماً وشهراً ويوماً وساعة بالأحرف والأرقام،

- أسماء الأطراف وألقابهم وعدد بطاقاتتعريفهم الوطنية ومعرفاتهم الجبائية إذا كانوا خاضعين لواجب التتصريح بالوجود والهوية الكاملة والدقائق للمستفيد الحقيقي من العملية كما تم تعريفه بالتشريع الجاري به العمل وذلك بالنسبة للعمليات المتعلقة بإحالة أموال أو حقوق أو تأمينات حالة أو مستقبلية،

- أسماء الشهود، إن وجدوا، وألقابهم ومكان ولادتهم وتاريخها ومهنهم ومقراتهم وجنسياتهم،

- المبالغ أو القيم المالية بالأحرف والأرقام،

- عدد صفحات الحجة ورقمها بالدفتر العام وتاريخ تضمينها به،

- كل البيانات الأخرى التي يوجب هذا القانون التنصيص عليها بالحجة.

الفصل 38:

يجب على عدل الإشهاد تحرير كل حجة بخط واضح ودون اختصار في الحروف ولا إقحام ودون ترك بياض ولا فراغ.

ويعتبر باطلًا كل إصلاح أو إقحام أو برش أو زيادة صلب الحجة.

ولا يمكن كتابة المخرجات والملحقات إلا بالطرة وفي صورة تعذر ذلك يلحق بآخر الحجة وبصادر على هذه المخرجات والملحقات

يامضاء العدل وغيره ممن أمضوا بالكتب.

إذا لزم التشطيب على بعض العبارات، فإنه ينبه على عددها بأخر الحجة وينص على المصادقة عليها بمثل ما وقع على المخرجات المكتوبة بالطرة.

وإذا تبين بعد التوقيع على المحررات والحجج من الأطراف والعدل أنه تسرب بها خطأ مادي أو اعتبرها سهو فإنه يمكن لعدل الإشهاد إصلاح وتدراك ذلك. ويحدد نطاق الأخطاء المادية والسوه الموجب للتدارك ضمن النظام الداخلي.

الفصل 39:

يُعَلَّمُ تعريف الأطراف والشهداء إن وجدوا ببطاقة التعريف الوطنية أو ببطاقة التعريف الخاصة بالأجانب المسلمة من السلط المختصة أو بجواز سفر، فإن لم توجد في شخصين رشيددين يضمان إمضاءهما ويقع التنصيص وجوباً على رقم بطاقة التعريف الوطنية لكل منهما أو بطاقة التعريف الخاصة بالأجانب المسلمة من السلط المختصة أو بجواز سفر.

الفصل :40

إذا تعلقت المحررات بأطراف لا يحسنون اللغة العربية يجب على عدل الإشهاد الاستعانة بمترجم محلف يضع إمضاءه وينص على إسمه ولقبه وعنوان مكتبه وعدد بطاقة تعريفه الوطنية بالحجارة، إلا إذا كانت لعدل الإشهاد معرفة كافية بلغة الأشخاص المذكورين وفي هذه الحالة يجب إثبات ذلك أسفل الكتب.

وتحرر عقود التفويت في الملايير من طرف الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية والبصرية وما شابهها من إعاقة بمحضر شخص يعينه رئيس المحكمة الابتدائية المختص.

وتحرر عقود التفويت في المكاتب المبرمة من طرف الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية والبصرية وما شابهها من إعاقة بمحضر شخص يعينه قاضي الناحية المختص

الفصل 41:

يتلو عدل الاشہاد كامل الكتب علينا على الأطراف وينص يآخره قبل الإمضاء على ذلك.

الفصل 42:

يجب على عدل الاشهاد أن يمضي الحجة إثر آخر إمضاء للأطراف وغيرهم عند الاقتضاء مع إمكانية وضعهم علامة الإيمان.

اما الامر او الذى لا يقدر على الامضاء فيضع علامه ابراهيم وجوبا وكتب عدل الاشداد أسفل كل علامه ابراهيم اسم صاحبها.

ولا تكتسب الحجة الصبغة الرسمية إلا بامضاء عدل الاشخاص.

وتكون الحجة أو صفحات الحجة غير المضادة من الأطراف أو الغالية من علامة إبراهيم وغير المضادة من عبد، الإشارة باطلة.

الفصل :43

إذا توفي عدل الاشهاد قبل الإمضاء على الحجة أو تعذر عليه ذلك، يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية المنتصب بدارتها مكتب العدل المعنى أن يأذن، بناء على طلب من أحد الأطراف، بتذليل الحجة في حضور الأطراف وبعد التلاوة وموافقتهم على مضامونه من جديد، بإمضاء عدل الاشهاد المفوض أو النائب أو المصفى أو أي عدل إشهاد آخر

محررات عدل الإشهاد حجة رسمية تتمتع بالتاريخ الثابت والقوة الثبوتية والقوة التنفيذية وفقاً لما يقتضيه هذا القانون.

الفصل 45:

يقوم عدل الإشهاد بإكساء الحجج المؤثقة بالصيغة التنفيذية وفقاً لأحكام هذا القانون، والتي تتضمن التزامات محققة الوجود ومعينة المقدار وحالة الأداء، تسلم نسخة تنفيذية واحدة لمن له مصلحة في ذلك.

لا يجوز تسليم نسخة تنفيذية ثانية إلا بناءً على إذن كتابي من رئيس المحكمة الابتدائية التي بدارتها مكتب عدل الإشهاد وذلك في حالة فقدان النسخة الأولى أو تعذر استعمالها.

الفصل 46:

يسلم عدل الإشهاد الحجة لكل واحد من الأطراف اثر تحريرها وإمضائهما من قبله وتسجيلها.

كما يسلم نسخاً من حججه يشهد بمطابقتها للأصل لكل واحد من الأطراف أو لأحد وريثته بطلب منه.

مع مراعاة التشريع الجبائي الجاري به العمل لا يمكن لعدل الإشهاد تسليم نسخ من حججه لغير من ذكر إلا بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية التي بها مقر مكتبه ويجب أن يذكر بالنسخة اسم وصفة القاضي الذي أذن بتسلیمهها واسم الشخص الذي سلمت إليه والغرض من تسلیمهها وبيان عدد النسخ المسلمة.

يقع التنصيص على تسليم تلك النسخة وتاريخه بطراة الأصل.

الفصل 47:

يحفظ عدل الإشهاد تحت مسؤوليته مسودات حججه والوثائق المودعة لديه والدفتر العام وسجل الوصايا. وينعى عليه نقلها خارج مكتبه إلا في صورة الخطر الداهم.

ويحيل نسخة يشهد بمطابقتها للأصل من مجلد أو مجلدات مسودات حججه كل سنة ومن الدفتر العام وسجل الوصايا عند ختمهما إلى المحكمة الابتدائية التي توجد بدارتها مقر مكتبه.

يقصد بمسودة الحجة على معنى هذا القانون أصل الكتب الذي يحرره عدل الإشهاد ويمضي عليه ويتضمن إمضاء الأطراف وغيرهم عند الاقتضاء.

يمنع على عدل الاشياز تسليم مسودة حججه إلا في إطار أبحاث جزائية ويطلب من الجهة القضائية ذات النظر.

ويُعد عدل الإشهاد في هذه الحالة قبل تسليم مسودة حجة صورة ضوئية منها يذيلها بتوقيعه وختمه ويشار فيها إلى مطابقتها لأصلها من طرف رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدارتها مقر مكتب عدل الإشهاد وتحل الصورة محل المسودة وتقوم مقامها إلى حين ارجاعها.

الفصل 49:

يجب على عدل الإشهاد حفظ الأرشيف والتصرف فيه طبق القوانين والترتيب الجاري بها العمل.

يمكن إحالة أرشيف عدل الإشهاد عند انتهاء مهامه بالدائرة الاستئنافية المنتصب بها أو إنتهائه على عدم المباشرة لأي سبب من الأسباب سواء للإنتقال إلى دائرة استئنافية أخرى أو الاستقالة أو بطلب منه أو العزل أو العجز البدني النهائي أو الوفاة، وذلك لفائدة أحد عدول الدائرة الاستئنافية، بعد اتمام أعمال التصفيية وبعد مصادقة الهيئة على ذلك.

وفي حالة تuder الإحالة، على المصفى القائم بإجراءات التصفيية القانونية مد الهيئة بتقرير مفصل في نتيجة أعماله تصادق عليه الهيئة وتقرر إحالة أرشيف عدل الإشهاد المنتقل إلى دائرة استئنافية أخرى أو المستقيل أو المحال على عدم المباشرة بطلب منه أو المعزول أو في حالة عجز بدنى عماي أو المتوفى إلى وكيل الجمهورية المختص للاذن بإيداعهما بخزينة المحكمة.

الفصل :50

مع مراعات أحكام الفصول 213 وما بعده من مجلة المراقبات المدنية والتجارية، لعدل الاشهاد أن يطلع على الوثائق والسجلات والملفات لدى، مختلف المصالح الادارية والسيارات القضائية الى، ليا علاقة بالعقود التي سبقت يوم تجربها.

وعلى المصالح والبيئات المعنية تقديم المساعدة الالزمة له لإنجاح مسامه وذلك في حدود ما يقتضيه القانون.

ويمكنه إستصدار الأذون على العرائض لاستخراج نسخ من الحجج المحررة منه أو من الدول التي انتهت مباشرتهم سواء المحفوظة بخزينة المحكمة أو الأرشيف المطفر.

الفصل 51

يجب على عدالة الأشخاص عند معاشرته لممارسة إعلام الأطراف بحقوقهم والالتزاماتهم والأثار المتقدمة عن تصفاتهم.

الفصل 51 مكعب

يجب على عدل الإشهاد الذي يريد القيام ضد زميله أو اتخاذ إجراءات قانونية ضده في أي موضوع كان أن يسترخص في ذلك من رئيس الفرع الجبوي الذي يرجع إليه عدل الإشهاد المقام عليه بالنظر. ويجب على هذا الأخير الجواب على المطلب في ظرف عشرة أيام من تاريخ تقديمه. وبعد سكوته بعد انقضاء هذا الأجل ترخيصها.

وإذا تعلق الأمر بدعوى مستعجلة يكتفى باعلام رئيس الفرع المذكور.

وأخلال عدل الإشهاد بهذه الإجراءات يعتبر مساساً بأخلاقيات المهنة موجباً للمؤاخذة التأديبية.

الفصل 52

يجب على عدل الأشهاد المحافظة على السر المهني ويحظر عليه إطلاع غير الأطراف أو ورثتهم على مسودات حججه أو الوثائق المودعة لديه فيما عدا الأشخاص أو الجهات المخول لهم ذلك قانوناً أو بموجب إذن قضائي.

الفصل 53

يحظر على عدل الأشهاد:

- قبول إحدى الحقوق المتنازع فيها على معنى الفصل 567 من مجلة الالتزامات والعقود.
- المشاركة في أية قضية سبق أن وقع إشهاده في موضوعها.
- ضمان أو كفالة بأي عنوان كان القروض التي تولى تحرير عقودها.
- إعارة إسمه في أي ظرف من الظروف.
- التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية.

الفصل 54

يحظر على عدل الأشهاد ممارسة الأنشطة التالية:

- تعاطي التجارة بأنواعها طبقاً لأحكام المجلة التجارية.
- مباشرة أية مسؤولية في شركات أو مؤسسات صناعية أو تجارية أو مالية من شأنها أن تكسبه صفة التاجر.
- ممارسة أي نشاط آخر يتنافى مع شرف المهنة.

الفصل 55

يحظر على عدل الأشهاد الجمع بين مهنته وأية وظيفة عمومية من شأنها أن تستوجب إعطاء منحة من مال الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية باستثناء تدريس القانون أو القيام بمهمة عمومية عرضية لا تتعدي ستة أعوام.

وإذا كلف عدل الأشهاد بمهمة عمومية تجاوزت المدة المذكورة أعلاه يحال وجوباً على عدم المباشرة.

الفصل 56

يجب على عدل الاشهاد تحسين وتطوير معارفه وعليه الحضور والمشاركة في الملتقيات والندوات التكوينية التي تنظمها الهيئة الوطنية أو الفرع الجبوي أو الهيئات والهيأكل الدولية لعدول الاشهاد على أن يقل عدد ساعات التكوين السنوي عن الخمسين .

يكون عدل الاشهاد عرضة للمؤاخذة التأديبية في صورة عدم احترام مقتضيات هذا الفصل

الفصل 57:

على عدل الاشهاد المشرف على التدريب تأطير عدول الاشهاد المتدربين بمكتبه خلال فترة تكوينهم بالمعهد الأعلى للقضاء أو تعينهم من الهيئة للتدريب لديه ومعاملتهم طبقا لما تقتضيه أخلاقيات المهنة.

الفصل 58:

يضع عدل الاشهاد لافتة بواجهة مكتبه يقع ضبط مضمونها ومقاساتها بقرار من الهيئة الوطنية لعدول الاشهاد.

الفصل 59:

يجب أن يكون مكتب عدل الاشهاد لائقا بالمهنة وفي وضعية تضمن المحافظة على السر المهني وحفظ الأرشيف .
ويتمتع عدل الاشهاد بحق البقاء بمكتبه .

وعلى كل عدل إشهاد إعلام وزارة العدل والهيئة الوطنية لعدول الاشهاد والفرع الجبوي ومصالح الجباية والاستخلاص بكل تغيير يطرأ على عنوان مكتبه . ويحجر على عدل الاشهاد أن يكون له أكثر من مكتب واحد مع مراعات الأحكام المتعلقة بالشركات المهنية .

يجب أن يتضمن محركات عدول الاشهاد ومختلف أعمالهم جدولًا مفصلا للأتعاب والمصاريف .

الفصل 60:

مع مراعات الفصل 46 من هذا القانون، يمكن لعدل الاشهاد تخصيص محل خارج مكتبه لحفظ الأرشيف متوفرا فيه وجوبا الشروط المبنية بالفصل 46 .

ويجب عليه في هذه الحالة تقديم مطلب ترخيص لوزارة العدل يتضمن عنوان المحل الذي سيتم تخصيصه وجملة البيانات المتعلقة به والتي تبين احترام الشروط المذكورة .

تصدر وزارة العدل ترخيصا في تخصيص المحل المقترن في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لعدول الاشهاد .

الفصل 61:

على عدل الاشهاد القيام بما يطلب منه من الأعمال في نطاق مهامه ولا يمكنه رفض ذلك إلا في صورة وجود مانع قانوني أو في حالة تضارب المصالح على معنى التشريع الجاري به العمل .

الفصل 62:

على عدل الاشهاد عند قبض الأموال الراجعة لحرifice أو لفائدة أنه يودعها في أجل أقصاه ثلاثة أيام على ذمة هذا الأخير بحساب

خاص بالحرفاء يفتحه بإحدى المؤسسات المالية بالبلاد التونسية مع وجوب إعلامه بذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

يكون الحساب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل غير قابل للعقلة إذا كان الدين المستحق متعلقا بشخص عدل الأشهاد.

وفي صورة عدم المطالبة بها في ظرف شهر يتعين على عدل الأشهاد إيداعها بالخزينة العامة للبلاد التونسية دون توقف على إذن قضائي وذلك خلال عشرة أيام من انقضاء الأجل المذكور مع إعلام حريته بالتأمين بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا خلال الخمسة أيام المولالية والا تحمل الفائض القانوني بقطع النظر عن التبعات التأديبية.

الفصل 63:

يجدر على عدل الأشهاد أن يستعمل ولو مؤقتا المبالغ أو القيم المالية المودعة لديه بأية صفة كانت في غير الاستعمال المخصص لها.

الفصل 64:

يجب على عدل الأشهاد اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ولتأمين مكتبه. وعليه أن يقدم سنويا للهيئة الوطنية لعدول الأشهاد مايفيد خلاص معلوم التأمين على المسؤولية المدنية.

الفصل 65:

يجب على عدل الإشهاد المباشر أن يدفع للهيئة الوطنية معلوم إشتراكه السنوي والمساهمات خلال أجل أقصاه موافق شهر جانفي من كل سنة مقابل وصل.

وتحدد الجلسة العامة للهيئة الوطنية لعدول الإشهاد مقدارها.

وإذا تخلف عدل الإشهاد عن دفع معلوم إشتراكه ومساهماته إلى حدود موافق شهر مارس من ذات السنة، يوجه له العميد تنبيها بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلان بالبلوغ.

ويكون عدل الإشهاد عرضة للمؤاخذة التأديبية في صورة عدم الخلاص بعد مضي شهر من إنذاره طبق أحكام الفقرة المتقدمة.

الفصل 66:

إذا وقعت تبعات جزائية ضد عدل إشهاد، يتم إعلام رئيس الفرع الجهوي المختص بذلك حيناً ويحال عدل الإشهاد وجواباً من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف على قاضي التحقيق الذي يتولى بحثه في موضوع التتبع بحضور رئيس الفرع الجهوي المختص أو من ينوبه للغرض ولا يجوز إيقافه بالسجن إلا في حالة التلبس أو بعد صدور حكم جزائي بات قاضي بالإدانة.

و على القائم بالتتابع ضد عدل الإشهاد تأمين مبلغ عشرة آلاف دينارا بالخزينة العامة إلى حين البت نهائيا في الدعوى ولا يسترجع المبلغ المذكور إلا في صورة الحكم البات بإدانة عدل الإشهاد المشتكى به.

ولا يجوز تفتيش مكتب عدل الإشهاد أو حجز الوثائق الموجودة به إلا في حالة التلبس وبعد إعلام رئيس الفرع الجهوي المختص.

و لا تباشر أعمال التفتيش إلا بحضور عدل الإشهاد صاحب المكتب وقاضي التحقيق ورئيس الفرع الجهوي أو من ينوبه للغرض و يتم التنصيص على ذلك بالمحضر ولا يشترط حضور عدل الإشهاد إذا كان بحالة فرار و على قاضي التحقيق تحديد مناطق بحثه و

نوعية الوثائق أو الأدلة التي يروم حجزها ولا يمكنه الإطلاع على ملفات أو وثائق لا صلة لها بالقضية موضوع تعهده أو حجزه.

وفي حالة التلبس يقوم مأمورو الضابطة العدلية بكل الإجراءات ماعدا سماع عدل الإشهاد.

تسري الأحكام على مكاتب الهيئة الوطنية وفروعها الجهوية.

ويتعين في جميع الأحوال على قاضي التحقيق أو أعوان الضابطة العدلية المباشرون للتفتيش أن يتزموا بحدود ما له ارتباط وثيق بالجريمة.

وتبطل جميع الأعمال والإجراءات المخالفة للأحكام السابقة.

الفصل 67:

يستحق عدل الاشهاد عن كل عمل يقوم به أتعابا حسب تعريفة تضبط بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير المالية بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لعدول الاشهاد.

تحمل أتعاب عدل الاشهاد على الطرفين ويسبقها الطالب ما لم يقتض القانون أو يتفق الطرفان على خلاف ذلك مقابل وصل.

الفصل 68:

ليس لعدل الاشهاد عند عدم اتصاله بكامل أتعابه أن يجري حق الحبس على ما قد يكون سلم إليه من الوثائق وغيرها مما يستوجبه عمله إلا بمقتضى إذن على عريضة يستصدره من رئيس المحكمة الابتدائية الراجع له بالنظر. وله أن يمتنع عن تسليم محرراته أو إرجاع الوثائق المسلمة إليه بقصد الإيداع ما لم تدفع له كامل أتعابه.

الفصل 69:

على عدل الاشهاد في صورة عدم خلاصه في أتعابه أن يستصدر إذنا غير قابل للطعن عن رئيس المحكمة الابتدائية المنتصب بدائرتها مكتبه في استخلاص تلك الأتعاب وما تقتضيه من معاليم.

ويسقط حق قيام عدل الاشهاد بطلب هذه الأتعاب والمعاليم بمضي سنة إبتداء من تاريخ آخر عمل.

الفصل 70:

إذا وقع خلاف بين عدل الاشهاد وحريفه حول ما يستحقه بعنوان الأتعاب أو المعاليم أو ما بقي منها بالذمة فالأحرص الطرفين رفعه إلى رئيس الفرع الجهوبي المختص الذي يصدر قرار معللا في الغرض ويكتسي رئيس المحكمة الابتدائية التي بدارتها مكتب عدل الاشهاد القرار المذكور بالصيغة التنفيذية، وكل من الطرفين الطعن فيه لدى محكمة الاستئناف طبقا لأحكام مجلة المراقبات المدنية والتجارية.

ويجبر عدل الاشهاد بقرار من رئيس المحكمة المذكورة على إرجاع ما قد يكون قبضه زائدا وينظر رئيس المحكمة في المطلب وفي فصل الخلاف بمقتضى إذن على عريضة في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديم العريضة.

الفصل 71:

لا ينقل عدل الإشهاد إلا في صورة الشغور وبطلب صريح منه وبعد مرور سنة على الأقل من تاريخ المباشرة الفعلية وذلك بموجب قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد.

وعند تعدد المطالب لنفس المركز يقدم من كان أقدم في الترسيم وعند التساوي الأكبر سنا.

ويجب على عدل الاشهاد الالتحاق بمركز عمله الجديد في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نشر قرار النقلة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل: 72

الفصل 73:

ت تكون الشركة المبنية من عدلي إشيايد مباشرين فأكثر من نفس الدائرة على أن يختاروا وكيلاً من بينهم.

لا يمكن لعدل الاشخاص أن يكون شريكًا إلا في شركة مهنية واحدة.

لا يمكن أن يتجاوز عدد فروع الشركة عدد الشركاء.

الفصل 74:

يجب ادراج الشركة بالجزء الثالث من جدول الاشهاد ويكون ذلك بطلب كتابي من وكيلها مرفقا بنسخة قانونية من العقد التأسيسي وما يفيد خلاص عدول الاشهاد المكونين للشركة لعلوم اشتراكيكم للسنة الجارية.

الفصل 75:

على الشركات المهنية لعدول الإشهاد الواقع إدراجها بالجدول إيداع نسخة من عقدها التأسيسي بالمركز الوطني لسجل المؤسسات أو التمثيلية الجهوية أو المحلية التي يوجد بذائرتها مقرها الاجتماعي وأخرى لدى الفرع الجهوي لعدول الإشهاد الراجعة لها بالنظر وذلك في أجل شهرين من وقوع الإدراج كما عليها خلال نفس الأجال إتمام إجراءات الإشهار بنشر مضامون من العقد التأسيسي بالجريدة الرسمية للمركز الوطني لسجل المؤسسات يحتوى على البيانات التالية:

- إسم الشركة.

- مقرها الاجتماعي وفروعها ان كان لها فروع.

- رأس المال.

- مدتها.

- أسماء الشركاء والوكيل وعناؤنهم.

ويترتب عن عدم القيام بإجراءات الابداع والاشارة شطب الشركة من الجدول.

وكل تغير يطرأ على البيانات الأصلية يخضع للإدعا و الإشهاد في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ حصوله.

الفصل 76:

لا يجوز للشركة المدنية مباشرة نشاطها إلا بعد أن تدلي للهيئة الوطنية لعدول الاشهاد بما يفيد إكتتاب تأمين لضمان مسؤوليتها المدنية الناتجة عن نشاطها.

وعلى الشركة أن تدلي سنوياً للهيئة بما يفيد تجديد تأمينها.

الفصل 77:

تنحل الشركة المدنية لعدول الاشهاد بـ:

- اتفاق الشركاء.

- انقضاض المدة المعيينة بالعقد أو حصول ما يقتضي حل الشركة أو انحلالها من شرط وغيره.

- وفاة أحد الشركين

- حكم قضائي.

وفي صورة انحلال الشركة يتولى رئيس الفرع الجبوي المختص تسمية مصف ما لم يتفق الشركاء على تعين مصف من بينهم أو من بين عدول الإشهاد المنتسبين بنفس الدائرة.

وعلى المصفى بعد إتمام إجراءات التصفيية القانونية مد الهيئة بتقرير مفصل في نتيجة أعماله تصادق عليه الهيئة وتقرر شطب الشركة من الجدول وتحيل دفترها إلى وكيل الجمهورية المختص للإذن بإيداعهما بخزينة المحكمة إن لم يقع الاتفاق على إحالتها إلى أحد عدول الإشهاد في الشركة الواقع تصفيتها وعند الحاجة إلى غيرهم من أحد عدول الإشهاد المباشرين بنفس الدائرة.

الفصل 78:

أحدثت بموجب هذا القانون هيئة وطنية لعدول الإشهاد تضم جويا جميع عدول الإشهاد بالبلاد التونسية المرسمين بالجدول. مقرها تونس العاصمة يشار إليها في هذا القانون بعبارة «الهيئة».

تتولى الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد الدفاع عن المصالح الأدبية والمادية للمهنة وعن استقلالها والسهر على حسن سيرها وتطورها.

الفصل 79:

تتمتع الهيئة بالشخصية القانونية والإستقلال المالي ويديرها مجلس منتخب يترأسه عميد وتنعقد جلساتها العامة طبق أحكام هذا القانون.

يتركب مجلس الهيئة من العميد ورؤساء الفروع الجبوبية وثمانية أعضاء.

الفصل 80:

يعين على كل مرشح لخطة العميد أو لعضوية الهيئة أو لرئيس الفرع أو لعضويته تقديم مطلب كتابي للعميد المباشر مقابل وصل قبل انعقاد الجلسة العامة الانتخابية بعشرين يوما على الأقل. ويشرط للترشح إلى خطة العميد أقدمية فعلية في المهنة في تاريخ تقديم الترشح لا تقل عن خمسة عشر سنة. ويشرط للترشح إلى خطة رئيس الفرع وأعضاء الهيئة أقدمية فعلية في المهنة في تاريخ

تقديم الترشح لا تقل عن عشر سنوات.

ويشترط للترشح إلى أعضاء الفروع الجهوية أقدمية فعلية في المهنة في تاريخ تقديم الترشح لا تقل عن خمس سنوات.

وفي جميع الحالات لا يمكن تجديد الترشح للعمادة أو لرئاسة أو عضوية الفرع الجهوي إلا مرة واحدة.

ويحظر الترشح على من سبقت مواجهته جزائياً أو تأديبياً بصفة باتة من أجل فعل مخل بالشرف. ويحظر الجمع بين مسؤوليتين على المستويين الوطني والجهوي.

الفصل 81:

يتم انتخاب العميد وأعضاء الهيئة ورؤساء الفروع وأعضائها لمدة ثلاثة سنوات.

تنعقد أول جلسة للمجلس بدعوة من العميد المتخلي وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ الجلسة العامة الانتخابية. ويتم خلالها انتخاب نائب العميد والكاتب العام ونائبه وأمين المال ونائبه من بين الأعضاء الواقع انتخابهم.

الفصل 82:

يرأس العميد الهيئة ومجالسها وهو الناطق الرسمي باسمها ويمثلها لدى السلطة العمومية والهيئات الدستورية والوطنية والدولية وغيرها ويسرّ على تنفيذ قرارات الجلسات العامة ومجلس الهيئة. وينوبه في وظائفه نائبه عند التعذر أو بتكليف منه.

الفصل 83:

تعمل الهيئة على ضمان احترام قانون المهنة وأخلاقياتها وتقوم خصوصاً بالمهام التالية:

- التسيير الإداري والمالي.
- إدارة مكاسب الهيئة والتصرف فيها وإبرام عقود مهما كان نوعها.
- اقتراح تعين عدول الإشهاد حسب حاجيات دوائر محاكم الاستئناف وإبداء الرأي في مطالب نقلتهم واستقالتهم.
- إعداد نظام داخلي للهيئة وتحيينه كلما دعت الضرورة لذلك.
- إعداد مدونة أخلاقيات مهنة عدول الإشهاد وتحيينها كلما دعت الضرورة لذلك.
- القيام بدورات وملتقيات علمية وتكوينية لفائدة عدول الإشهاد.
- المساهمة في الإشراف على تأطير عدول الإشهاد المتدربين.
- الإشراف على عمليات الرقابة والتفقد لعدول الإشهاد.

- النظر في الشكايات الموجهة ضد عدول الإشهاد.
- النظر في حالات التأديب وإصدار القرارات التأديبية في ما عدا العزل.
- النظر في الصلح بين العدول فيما بينهم ومع والحرفاء.
- ربط علاقات تعاون مع منظمات مهنية ومعاهد ومؤسسات وطنية أو أجنبية مماثلة حكومية أو غير حكومية وإبرام اتفاques تعاون معها.
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتربوية المتعلقة بالمهنة المعروضة عليها من طرف الوزير المكلف بالعدل أو أي جهة أخرى لها الاختصاص في إصدار نصوص تشريعية والتربوية.
- اقتراح الإصلاحات الضرورية لضمان حسن سير وتطوير عدالة الإشهاد على الوزير المكلف بالعدل أو على أي وزارة أخرى لها ارتباط بأعمال عدول الإشهاد..
- تنسيق عمل الفروع الجهوية لعدول الإشهاد.

الفصل 84

يحدث فرع جهوي لعدول الإشهاد بكل دائرة محكمة استئناف ويضم وجوبا عدول الإشهاد الراجعين له بالنظر. يسير الفرع الجهوي مجلس يتركب من رئيس ونائب رئيس وكاتب عام وأمين مال وثلاثة أعضاء، ويتولى رئيس الفرع الجهوي تمثيل مجلس الفرع لدى السلطة الجهوية والمحلية .

الفصل 84 مكرر:

يتولى مجلس الهيئة المتكون من العميد ورؤساء الفروع الجهوية وثمانية أعضاء ، في مستهل السنة المالية تقدير الإعتمادات اللازمة لكل فرع. بناءا على عدد عدول الإشهاد الراجعين للفرع الجهوي بالنظر وبناءا كذلك على معايير يقع ضبطها ضمن النظام الداخلي، كما يمكنها مراجعة تلك الإعتمادات خلال السنة المالية بطلب من رئيس الفرع الذي يهمه الأمر.

الفصل 85

يتولى العميد أو عند التعذر نائبه تعين تاريخ الجلسة العامة العادية للهيئة خلال شهر مارس من كل سنة ويدعو لها كافة عدول الإشهاد المباشرين. ويتولى رئيس الفرع أو عند التعذر كاته العام تعين تاريخ الجلسة العامة العادية خلال شهر جانفي من كل سنة ويدعو لها كافة عدول الإشهاد المباشرين بالجهة. يضبط النظام الداخلي مهام الفرع الجهوي.

الفصل 86:

تنظر الجلسة العامة في ما يلي:

- التقريرين الأدبي والمالي وتقرير مراقب الحسابات والمصادقة عليها.
- تقرير لجنة التفقد.
- عند الاقتضاء مناقشة مسائل عامة يحددها مجلس الهيئة.
- انتخاب العميد وأعضاء الهيئة الوطنية ورئيس الفرع وأعضائه عند انتهاء المدة.

الفصل 87:

يدعو العميد للجلسة العامة العادية ولا تنعقد بصفة قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدول الإشهاد المباشرين.

في حالة عدم توفر النصاب رغم توجيهه الاستدعاء إليهم بما يترك أثرا كتابيا، يقوم العميد بتحديد جلسة ثانية بعد ساعتين من رفع الجلسة الأولى وتنعقد صحيحة بحضور ثلث عدول الإشهاد المباشرين على الأقل.

وفي حالة عدم توفر الثالث المذكور ، يقوم العميد بتحديد تاريخ آخر والدعوة إليها في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة السابقة ويكون حينها انعقاد الجلسة العامة العادية قانونيا مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ قرارات الجلسة العامة العادية بأغلبية الحاضرين

الفصل 88:

تنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بطلب من العميد أو من ثلثي أعضاء مجلس الهيئة أو بطلب كتابي من ثلث عدول الإشهاد المباشرين.

الفصل 89:

تنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في المسائل التالية:

- مقترنات الإصلاحات الضرورية لضمان تطوير وحسن سير مرفق عدالة الإشهاد.
- الدعوة إلى انتخابات استثنائية عند شغور نهائى في خطة العميد.
- طالب سحب الثقة من مجلس الهيئة أو الفرع الجبوى.
- المصادقة على قرارات التفويت في العقارات الراجعة للهيئة.
- المصادقة على النظام الداخلى للهيئة وكل تحيين يطرأ عليها.
- المصادقة على مدونة أخلاقيات مهنة عدول الإشهاد وكل تحيين يطرأ عليها.

الفصل 90:

يدعو العميد للجلسة العامة الخارقة للعادة ولا تتعقد بصفة قانونية إلا بحضور ثلثي عدول الإشهاد المباشرين.

في حالة عدم توفر النصاب رغم توجيهه الاستدعاء إليهم بما يترك أثرا كتابيا، يقوم العميد بتحديد جلسة ثانية بعد ساعتين من رفع الجلسة الأولى وتنعقد صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لعدول الإشهاد المباشرين على الأقل. وفي حالة عدم توفر الأغلبية المطلقة المذكورة ، يقوم العميد بتحديد تاريخ آخر للجلسة والدعوة إليها في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما ولا يتجاوز الشهر من تاريخ الجلسة الأولى ويكون حينها انعقاد الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونيا مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ قرارات الجلسة العامة الخارقة للعادة بأغلبية الحاضرين.

الفصل 91

يتولى رئيس الجلسة العامة العادية أو الخارقة للعادة في ظرف أسبوع إعلام وزير العدل والوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف بالقرارات التي اتخاذها.

ويتعين إعلام العميد بالقرارات الصادرة عن الجلسات العامة للفرع الجبوي في ظرف أسبوع من تاريخ انعقادها.

القسم الثاني : في هيأكل الرقابة والتفقد

الفصل 92

تضم الهيئة مجلس رقابة وتتفقد ومجلس علمي ويمكن لمجلس الهيئة إحداث لجان خاصة كلما دعت الضرورة ذلك.

الفصل 93

تهدف الرقابة إلى ضمان حسن سير مرافق عدالة الإشهاد وتحقيق تطابق نشاط عدول الإشهاد مع التشاريع المنظمة للمهنة ومدونة أخلاقياتها. ولهذه التفقد إلى التتحقق من جدية الشكيات والعرائض المرفوعة ضد عدول الإشهاد.

الفصل 94

تحال جميع الشكيات المرفوعة ضد عدول إشهاد وتقارير مجالس الهيئة في عدم احترام أحد الواجبات المبنية بهذا القانون إلى العميد الذي يحيلها على مجلس الرقابة والتتفقد للتحقق من جدية الشكوى.

وعلى رئيس مجلس الرقابة والتتفقد إعلام رئيس الفرع الذي يرجع إليه عدول الإشهاد بالنظر.

وعلى رئيس مجلس الرقابة والتتفقد أو من ينوبه في أجل أسبوع أن يستدعي بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ عدول الإشهاد المعنى شخصيا للحضور لدى مجلس الرقابة والتتفقد في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما لتقديم جوابه وما له من بيانات

ومؤيدات ويمكنه من الاطلاع على الشكاية أو التقرير ويحرر تقريراً في نتيجة أعماله سواء بالحفظ أو بالإحالة على مجلس التأديب مع جواب المعنى بالأمر يحيلهما على العميد في أجل أقصاه شهراً من تاريخ اتصاله بالملف الذي يحيله حالاً على مجلس التأديب إذا ما تم اتخاذ قرار الإحالـة على مجلس التأديب.

الفصل: 95

يتربـك مجلس الرقابة والتـفقد من رئيس وستـة أعضـاء من بين عـدول الإـشهاد المـباشـرين المـترشـحين لـتلك الخـطة على أن يـقوم النـظام الدـاخـلي بـتحـديد شـروـط وإـجرـاءـات التـرشـح والـانتـخـاب.

ويـتم انتـخـابـهم في أول جـلـسة لمـجـلس الـهـيـنة من قـبـل أـعـضـاء المـجـلس

يـقوم مـجـلس الرـقـابة والـتفـقد بـالمـهـام التـالـية:

- دراسـة تـرشـحـات المـتـفـقـدين واقتـراح قـائـمة فـيهـم عـلـى مـجـلس الـهـيـنة.
- تـكـوـنـ المـتـفـقـدين.
- ضـبـطـ البرـنـامـجـ السنـويـ للـرقـابةـ وـمـتـابـعةـ تنـفيـذهـ.
- السـهـرـ عـلـى إـجـراءـ أـعـمـالـ التـفـقـدـ.
- رـفعـ تـقارـيرـ إـلـىـ مـجـلسـ الـهـيـنةـ حـولـ نـتـائـجـ أـعـمـالـ الرـقـابةـ وـأـعـمـالـ التـفـقـدـ.
- رـفعـ تـقارـيرـ سنـوـيـ لـمـجـلسـ الـهـيـنةـ حـولـ نـشـاطـ أـعـمـالـ الرـقـابةـ وـالـتـفـقـدـ وـالـصـعـوبـاتـ الـتـيـ تـواـجـهـهـ وـتـقـدـيمـ تـوصـياتـ حـولـ تـطـوـيرـهاـ.

الفصل: 96

يتـربـكـ المـجـلسـ الـعـلـميـ منـ رـئـيسـ وـسـتـةـ أـعـضـاءـ منـ بـيـنـ عـدـولـ الإـشهادـ المـباـشـرينـ المـترـشـحـينـ لـتـلـكـ الخـطـةـ عـلـىـ أـنـ يـقـومـ النـظـامـ الدـاخـليـ بـتـحـديدـ شـروـطـ وإـجـراءـاتـ التـرشـحـ وـالـانتـخـابـ.

ويـتم انتـخـابـهم في أول جـلـسة لمـجـلس الـهـيـنة من قـبـل أـعـضـاء المـجـلس

وـيمـكـنـ لـرـئـيسـ المـجـلسـ الـعـلـميـ أـنـ يـدـعـوـ لـجـلـسـاتـ كـفـاءـاتـ عـلـمـيـةـ يـرـىـ فـائـدةـ فـيـ دـعـوـتـهـ.

يـقـومـ المـجـلسـ الـعـلـميـ بـالمـهـامـ التـالـية:

- إـعـادـ البرـنـامـجـ السنـويـ لـلـدـورـاتـ وـالـمـلـتـقـيـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـكـوـنـيـةـ الـوطـنـيـةـ وـالـجـهـوـيـةـ لـعـدـولـ الإـشهادـ بـالـتـنـسـيقـ مـعـ الفـروعـ الجـهـوـيـةـ.
- مـتـابـعةـ تـرـيـصـاتـ عـدـولـ الإـشهادـ المـتـدـرـيـنـ بـالـتـنـسـيقـ مـعـ الـمـعـهـدـ الأـعـلـىـ لـلـقـضـاءـ.
- تـنـظـيمـ الدـورـاتـ وـالـمـلـتـقـيـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـكـوـنـيـةـ وـنـشـرـ أـعـمـالـهـ.
- ضـبـطـ بـرـامـجـ وـمـحـتـوىـ وـعـدـدـ سـاعـاتـ الرـسـكـةـ وـالـتـكـوـنـيـةـ الـإـجـبـارـيـ لـعـدـولـ الإـشهادـ المـباـشـرينـ.
- إـعـادـ الـبـحـوثـ وـالـدـرـاسـاتـ الـتـيـ لـهـاـ صـلـةـ بـعـدـالـةـ الإـشهادـ وـالـإـشـرافـ عـلـىـ نـشـرـهـاـ.

الفصل 97:

يضبط النظام الداخلي طرق سير مجلس التفقد والرقابة والمجلس العلمي واللجان الخاصة وتنظيمها.

الباب الثامن في التأديب

الفصل 98:

كل خرق للقوانين والترتيب وقواعد المهنة وأخلاقياتها وكل عمل ينال من شرف المهنة يرتكبه عدل الإشهاد ولو خارج نطاق العمل يستوجب المساءلة التأديبية.

الفصل 99:

يتركب مجلس التأديب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- العميد: رئيسا
- الكاتب العام: مقررا

ثلاثة عدول إشهاد بصفة أعضاء يتم انتخابهم في بداية المدة النيابية للمجلس لمدة ثلاثة سنوات من غير أعضاء البياكل التمثيلية.
يضبط النظام الداخلي شروط وإجراءات انتخاب الأعضاء.

يجب على رئيس الفرع الجبوي المنتهي إليه عدل الإشهاد محل التتبع التأديبي حضور أعمال مجلس التأديب دون أن يكون له الحق في التصويت وعند التعذر يمكن له تفويض من ينوبه.

الفصل 100:

لايجوز لعضو مجلس التأديب المشاركة في جلسات المجلس إذا كانت تربطه بعدل الإشهاد محل التتبع أو الشاكى علاقة قرابة أو مصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة أو وجود مانع قانوني.

الفصل 101:

تسلط على عدل الإشهاد إحدى العقوبات التأديبية التالية:

➤ عقوبات من الدرجة الأولى تمثل في:

- الإنذار
- التوبيخ

➤ عقوبات من الدرجة الثانية تمثل في:

- الإيقاف عن العمل لمدة أقصاها 6 أشهر.
- التشطيب على اسم عدل الإشهاد من الجدول لمدة لا تتجاوز السنتين بقرار من وزير العدل.
- العزل بموجب قرار من وزير العدل.

إذا نسب إلى رئيس فرع جبوي أو أحد أعضاء المكاتب التنفيذية ما قد يستوجب المؤاخذة تأدبيا فإن الأبحاث يتولاها العميد أو نائبه

طبق نفس الإجراءات المنصوص عليها بالفصل السابق.

يمكن لمجلس التأديب أن يأذن بالنفاذ العاجل بالنسبة لعقوبة الإيقاف عن العمل والتشطيب من الجدول.

الفصل 102:

لا ينعقد مجلس التأديب قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائه ويفصل في ملف التأديب في جلسة سرية بأغلبية الأصوات وبقرار معلن، وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 103:

يعين رئيس مجلس التأديب تاريخ انعقاد المجلس ويدعو له أعضاءه ويستدعي عدل الإشهاد المحال بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل وينحه أجلا قدره خمسة عشر يوما أخرى لتقديم ما له من بيانات ومؤيدات.

ويعقد مجلس التأديب جلسته بحجرة الشورى.

وإذا أمسك عدل الإشهاد عن الحضور أو حضر وأمسك عن الجواب، فلل المجلس مواصلة النظر والبت في الموضوع دون توقف على ذلك.

الفصل 104:

يمكن لعدل الإشهاد الإطلاع على ملفه التأديبي واستخراج نسخة من الوثائق المظروفه به بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيله كما له أن يستعين في الدفاع عن نفسه بمحام أو بأحد زملائه.

الفصل 105:

لرئيس مجلس التأديب أن يحجر على عدل الإشهاد الواقع تتبعه جزائيا من أجل جرائم قصدية مباشرة المهنة إلى حين فصل القضية الجزائية. كما له أن يحجر على عدل الإشهاد الواقع تتبعه تأديبيا مباشرة المهنة مدة لا تتجاوز شهرين بموجب قرار معلن.

الفصل 106:

يتم إعلام عدل الإشهاد بالقرارات المتخذة في شأنه بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.

وعلى رئيس مجلس التأديب توجيه نظير من القرار التأديبي المعلن إلى رئيس الفرع الجهوي المختص وإلى وزير العدل في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

ويتم إعلام الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بالقرارات المتخذة إذا كانت العقوبة المسلطه من الدرجة الأولى وبقرارات الحفظ.

الفصل 107:

يسقط حق التتبع التأديبي بمرور عام من تاريخ ارتكاب الفعلة المنسوبة لعدل الإشهاد.

إذا كانت الفعلة تكتسي في نفس الوقت صبغة تأديبية وجزائية، فإن حق التتبع التأديبي يسقط بنفس الآجال المقررة للدعوى الجزائية.

ولا يحول التتبع التأديبي دون إجراء التبععات الجزائية

يخضع سقوط حق التتبع لموجبات التعليق والقطع المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 108:

تمجي العقوبات من الدرجة الأولى آلياً بمضي خمس سنوات من تاريخ تسلیطها بشرط أن لا يكون عدل الإشهاد محل تبع تأديبي آخر خلال تلك الفترة.

الفصل 109:

لوزير العدل بناء على اقتراح من مجلس الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد ويطلب من عدل الإشهاد المؤاخذ تأديبياً بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالعدين 3 و 4 من الفصل 100 من هذا القانون بعد قضاء نصف العقوبة على الأقل إسقاط بقية العقاب إذا توفر بالملف ما يبرر ذلك.

لوزير العدل بناء على اقتراح من الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد ويطلب من عدل الإشهاد المؤاخذ تأديبياً بعقوبة العزل أن يأخذ بإعادة ترسيمه من جديد وذلك بعد مضي خمسة أعوام على الأقل عن تاريخ العزل.

غير أنه إن كان العزل نتيجة لعقوبة جزائية فلا يمكن رفعه إلا إذا ردت للمعنى بالأمر حقوقه المدنية أو تمنع بالعفو العام أو ألغيت العقوبة بوسيلة إعادة النظر.

الباب التاسع: في وسائل الطعن

الفصل 110:

يتم الطعن في القرارات التأديبية لدى محكمة الاستئناف بتونس في أجل شهر من تاريخ الإعلام بها من الوكيل العام أو عدل الإشهاد المعنى أو ورثته.

وتختص بالنظر في مطالب الاستئناف دائرة بمحكمة الاستئناف تتكون من الرئيس الأول للمحكمة أو من ينوبه ومستشار لدى محكمة الاستئناف وعدل إشهاد يتم انتخابه من مجلس الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد من غير أعضائها لمدة ثلاثة سنوات.

ويكون القرار الصادر عن محكمة الاستئناف قابلاً للطعن بالتعقيب لدى القضاء الإداري وفقاً للنصوص المنظمة له.

الفصل 111:

يمكن الطعن بالإستئناف في قرارات الحفظ الصادرة عن رئيس مجلس الرقابة والتفقد من الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس وذلك في أجل شهر من تاريخ الإعلام بها ويرفع الطعن لدى محكمة الإستئناف بتونس.

وتختص بالنظر في مطالب الإستئناف دائرة بمحكمة الإستئناف تكون من الرئيس الأول للمحكمة أو من ينوبه ومستشار لدى محكمة الإستئناف وعدل إشهاد يتم انتخابه من الغرفة الجهوية من غير أعضائها لمدة ثلاث سنوات.

باب العاشر: في الأحكام الانتقالية والختامية

الفصل 112:

تستمر هيأكل التسيير الحالية المنتخبة قبل صدور هذا القانون في مباشرة مهامها طبق أحكام هذا القانون إلى حين انتهاء مدتھا النيابية.

يتواصل العمل بالنظام الداخلي للغرف الجهوية والجمعية الوطنية إلى حين إعداد النظام الداخلي الجديد الخاص بهيأكل المهنة وإتمام عملية إنتخاب أعضاء الهيئة وبداية نشاطها.

الفصل 113:

يتم الفصل في الملفات التأديبية الصادرة في شأنها قرارات إحالة على مجلس التأديب قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ طبق أحكام القانون 64 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلقة بتنظيم مهنة عدل الأشهاد.

الفصل 114:

على جميع عدول الأشهاد مطابقة مكاتبهم لمقتضيات هذا القانون في أجل سنة كاملة من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ. وعليهم في أجل لا يتجاوز السنة إنتهاء العمل بدفاتر المسودات والعمل وفقاً لمقتضيات هذا القانون وختمنها وإيداعها بالمحكمة الابتدائية التي يوجد بدارتها مكتب العدل.

ويمكن لعدل الإشهاد تسلم جميع الدفاتر المحررة من قبله من مسودات وعمل المودعة بخزينة المحكمة بموجب مطلب كتابي يقدم إلى رئيس المحكمة الابتدائية مراعي النظر ليحفظها بأرشيف مكتبه تحت مسؤوليته.

وفي هذه الحالة يحيل نسخاً من دفاتر المسودات والعمل التي تسلمهما يشهد بمطابقتها للأصل إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدارتها مقر مكتبه مقابل وصل.

وفي جميع الحالات لا يقع استخراج نسخ من الحجج المضمنة بأصل دفاتر المسودات والعمل إلا طبقاً لأحكام الفصلين 46 و 50 فقرة أخيرة من هذا القانون .

الفصل 115:

يجب على جميع عدول الأشهاد المباشرين الخضوع لدورة تكوينية ينظمها المعهد الأعلى للقضاء على مستوى الجهات ويضبط برئاستها الزماني بالتعاون مع الهيأكل المهنية الممثلة لعدول الأشهاد.

الفصل 116:

تعتبر شهادة التأهيل لمهنة عدول الاشهاد معادلة لشهادة الكفاءة لمهنة عدل الاشهاد.

الفصل 117:

يتعلق العمل بما جاء بهذا القانون في خصوص القوة التنفيذية في الفصل 01 والفصل 44 والفصل 45 إلى حين تنظيم إجراءاتها ضمن مجلة المرافعات المدنية والتجارية

الفصل 118:

ألغيت جميع النصوص المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 64 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلقة بتنظيم مهنة عدل إشهاد.

2023/41

شرح أسباب مشروع القانون المنظمة لمهنة عدول الإشهاد

واردات عدد

المقدمة

07 ديسمبر 2023

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

تعتبر مهنة عدل الإشهاد من أعرق المهن القانونية بتونس والتي وقع إعاده تنظيمها بموجب الأمر العلي المؤرخ في 8 جانفي 1875 ثم وقع تنظيمها بموجب الأمر المتعلق بالعدول المسلمين سنة 1929 ثم وقع تنظيمها بموجب الأمر المؤرخ في 24 جوان 1957 ووقع تنظيمها بموجب القانون عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 وهو القانون الجاري به العمل اليوم واللاحظ انه رغم تعدد النصوص القانونية المنظمة لمهنة عدل الإشهاد فإنها لم ترق بهاته المهنة إلى المكانة التي تستحق ضمن المنظومة القضائية والقانونية حتى تلعب دورها الفاعل في الحقل الاجتماعي والاقتصادي إلى جانب انه لم يقع النظر إليها كأحد الوسائل الإستراتيجية للدولة لإحلال الأمن القانوني التعاقدى الذي هو الغرض الأساسي من وجود مهنة عدل الإشهاد في أي دولة حيث أن مهام عدل الإشهاد بالأساس هي مهام ذات نفع عام تمثل في إدارة مرفق عام الأمان القانوني التعاقدى بتفويض من الدولة صاحبة الحق الأصيل في تحرير العقود الذي من شأنه أن يثبت السلم الاجتماعي وتحسين من مناخ الاستثمار لما تتمتع به الحجة العادلة من تاريخ ثابت وحيد وقوة ثبوتية مطلقة وضرورة أن يقع تمتيع الحجة العادلة بالقوة التنفيذية الأمر الذي سيؤدي إلى تخفيض من النزاعات القضائية التي تمثل احد المخاطر الكبرى المنفردة للمستثمر الوطني والمستثمر الخارجي. وقد تضمن مشروع قانون عدول الإشهاد الذي يعد مشروعًا وطنياً بإعتباره يقدم المصلحة الوطنية على المصلحة القطاعية جملة من الإضافات الجوهرية والأساسية (والمتكون من 118 فصل) لم يتعرض لها القانون الحالي عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 وذلك على مستويات عدة :

- (1) على مستوى التعريف بعدل الإشهاد وشروط انتدابه وترسيمه بالجدول وحالة المباشرة والوضعيات القانونية لعدل الإشهاد
- (2) على مستوى توسيع اختصاصات عدل الإشهاد (فصل 26 من مشروع القانون)
- (3) حقوق وواجبات عدل الإشهاد
- (4) امكانية ممارسة المهنة ضمن شركات مدنية مهنية
- (5) على مستوى تسمية الهيكل الوطني الممثل لعدول الإشهاد الذي أصبح هيئة وطنية لعدول الإشهاد عوضاً عن جمعية وطنية
- (6) تنظيم تركيبة الهيئة الوطنية واحتياطاتها وانتخابات الهيئة الوطنية

2023/41

7) الرقابة والتفقد والتأديب

8) وسائل لطعن في القرارات التأديبية

9) أحكام انتقالية

في الجدوى الاقتصادية للحججة العادلة:

أول شرط للتطور الاقتصادي لأى بلد هو: استقرار الحقوق والمراكز القانونية الذي يجب أن تضمنه الدولة وذلك من خلال منظومتها القضائية والقانونية والاعتماد على الحججة العادلة كمحرر رسمي يتمتع بالثقة العمومية وحائز على القوة الثبوتية والقوة التنفيذية والتاريخ الثابت والوحيد يمثل أحد الوسائل القانونية الهامة والفعالة في نجاعة المنظومة القضائية وكذلك تحقيق أقصى درجات الأمان القانوني للاستثمار وتحقيق التطور الاقتصادي وذلك بـ:

1- التحكم والاقتصاد في المصروفات العمومية حيث أن الدولة التي بها عدالة إشهاد متطرفة وعصيرية تخفض من النفقات العمومية للدولة من 3 إلى 5 مرات.

2- صحة السجلات العمومية والحقوق المكتسبة لسلامة المعلومات ذات المصدر بالحججة العادلة.

3- انخفاض نسبة القضايا والنزاع القضائي في المادة المدنية أي الحججة العادلة توفر الضمانات القانونية القصوى للأطراف المتعاقدة مما يؤدي إلى تحقيق نجاعة في تنفيذ العقود وتحقيق السلم الاجتماعي

4- الحججة العادلة تسهل عملية الفصل في النزاعات بالمحاكم باعتبارها أرقى وسائل الإثبات مما يكون له تأثير إيجابي على حسن الفصل في النزاع من قبل المحاكم

5- تنفيذ الحججة العادلة بذاتها دون الالتجاء للمحاكم ذات القوة التنفيذية توفر للدائن حماية قانونية ناجعة وتمكن الدائن المستثمر من استرجاع أمواله في فترة زمنية قصيرة جدا وبأقل التكاليف الأمر الذي يحسن مناخ الاستثمار.

وكمثال للدور الفاعل للحججة العادلة ولعدل الاشهاد في القانون المقارن نعرض جدولًا يبين نجاعة الحججة العادلة على المستوى القانوني وعلى دورها في تخفيض النزاعات القضائية الذي يؤدي لمحالة إلى تحسين مناخ الاستثمار

حسب تقرير الغرفة الفدرالية الروسية لعدول الاشهاد روسيا سنة 2009

عدد العدول بروسيا	7457 عدل
عدد المحررات بالحججة العادلة	92533991 محرر
عدد الطعون في محررات العدول أمام القضاء	729 محرر
عدد المحررات الواقع ابطالها بحكم قضائي	99 محرر

التحليل: بحسب بسيط تبين أن نسبة أبطال الحج العادلة منخفض جداً أو يكاد لا يذكر فقط 99 حالة إبطال من أصل 90 مليون حجة رسمية بنسبة 0.000107%
المصدر: ص 90 من تقرير لجنة الأشهاد الروسية المقده في المؤتمر 26 للاتحاد الدولي للعدول سنة 2010 بمراڭش

الأجدى أن تحرير عدل الأشهاد جميع العقود المتعلقة بنقل الملكية عامة ونقل الملكية العقارية وتأسيس الشركات الجدوى القانونية لتحقيق الأمان القانوني .

في دراسة شملت 52 مقاطعة روسية بينت عدد الدعاوى بالإبطال كانت منخفضة جداً بالنسبة للمحركات بالحج العادلة على فترة امتدت من سنة 1997 إلى 2005 كانت النسبة 0.000508%.
المصدر: ص 91 من تقرير لجنة الأشهاد الروسية المقده في المؤتمر 26 للاتحاد الدولي للعدول سنة 2010 بمراڭش

. توسيع اختصاص عدل الإشهاد واعتماد الحجة العادلة كشرط صحة

في التعاقد فيه توسيع لدائرة المنتفعين بالأمن القانوني

مقاومة لغسل الأموال وتبنيه لمناخ الاستثمار

إن التوجه نحو تخصيص عدول الإشهاد دون سواهم بجملة من المحررات الغاية منه توفير الأمان القانوني للمتعاقدين وذلك بفرض شكلية التحرير بالحجة الرسمية كشرط صحة في الاختصاصات المطلوبة لما تتمتع به من ضمانات قصوى تمثل في التاريخ الثابت الوثيق والقوة الثبوتية المطلقة والقوة التنفيذية وما تقوم به من دور في تحقيق الشفافية المالية ومحاربة التهرب الجبائي وغسل الأموال ومقاومة الإرهاب وكشف المستفيدين الحقيقيين من العمليات المالية.

1) توسيع مجال اختصاص عدل الإشهاد يساهم في تحقيق الشفافية المالية

إن الاعتماد على الحجة العادلة وما تتمتع به من خاصية العلنية تجاه مصالح الجبائية وكل من أوكل له المشرع صلاحية الرقابة على السوق المالية من شأنه أن يحقق النجاعة القصوى في مراقبة تنقل الأموال بين الأشخاص وتحديد المستفيد الحقيقي من كل عملية مالية فمثلاً بفرض توثيق محاضر جلسات الشركات والجمعيات من قبل عدول الإشهاد تحت طائلة البطلان يتحقق الشفافية حيث انه:

- من شأنه أن يضع للاتفاقات السرية بين الشركاء أو بين أعضاء الجمعيات التي تهدد كيان الشركة أو الجمعية.
- من شأنه محاربة وجود الشركات الوهمية.
- من شأنه التمكن من كشف المستفيد الحقيقي.

كما أن تحرير كتائب الإعتراف بالديون وإحالتها بصفة حصرية من قبل عدل الإشهاد سيتمكن الدولة من مراقبة ناجعة لتنقل الأموال بين الأشخاص وتحديد المستفيد الحقيقي بكل وضوح مع إحاطة تلك العمليات بالضمانات القانونية التي توفرها الحجة العادلة فضلاً عن استخلاصها في أقصر الآجال وبأقل تكاليف تقاضي وذلك لتتمتع الحجة العادلة بالقوة التنفيذية، وهو ما من شأنه أن يحسن من مناخ الاستثمار وكسب ثقة المستثمرين في النظام القانوني التونسي

2) توسيع مجال اختصاص عدل الإشهاد واعتماد الحجة العادلة يساهم

بفعالية في تمويل خزينة الدولة بموارد إضافية مع محاربة التهرب

الجباي وغسل الأموال ومقاومة الإرهاب:

إن الحجة العادلة الخاضعة وجوبا للتصريح لدى مصالح الجباية تمثل أنجع الآليات المعتمدة في محاربة التهرب الجباي وغسل الأموال والقادرة على تعبئة موارد مالية هامة لخزينة الدولة خاصة في مادة الجباية العقارية وهو ما اتجهت إليه القوانين المقارنة بأوروبا وإفريقيا ودول الجوار وعلى هذا الأساس يتوجب على المشرع التونسي إسناد التحرير الحصري لعدول الإشهاد في عقود نقل الملكية، وعقود القرض والرهن في العقارات غير المسجلة. كما أن فرض تحrir عقود الكراء العقاري بالحجة العادلة علاوة على ما يوفره من ضمانات قانونية لأحد عناصر حق الملكية (حق الإنفاع) المضمون بالدستور التونسي حيث ان اشتراط الحجة العادلة كشرط صحة يمكن طرف العقد من التمتع بقرينة الثبوتية القاطعة للحجة العادلة وتاريخها الثابت الوحيد الذي يحقق حماية لحقوق الطرفين وينأى بهما عن صعوبات الإثبات وما يترتب عنها من منازعات قضائية مكلفة للمتقاضين وتساهم في تضخم النزاعات القضائية.

ومتى كانت الحجة العادلة تتمتع بالقوة التنفيذية فهذا من شأنه اختزال الزمن القضائي وسرعة استرداد الحقوق والгинولة دون مماطلة من عليه الأداء.

أضف إلى ذلك أنه بمناسبة تحرير عقود الكراء العقاري والسكنى منها على وجه الخصوص بالحجة العادلة يسمح بتوفير المعلومات جد قيمة عن أشخاص المت索ugin وصفاتهم وجنسياتهم وكل البيانات المتعلقة بهويتهم ومدة التسويق التي من الممكن تمثل معلومات أمنية قيمة للجهات الأمنيةتمكن من التوقي من جرائم الإرهاب متى تم إعلام الجهات الأمنية بها من قبل عدل الإشهاد محرر العقد.

كما أن الاعتماد على الحجة العادلة كشرط صحة في العقود المبنية أعلاه من شأنه أن يحافظ على المراكز القانونية للمتعاقدين ويكرس المساواة فيما بينهم في الجانب الجباي وذلك عند التصريح بالعلاقة التعاقدية ودفع المعاليم الجباية المستوجبة قانونا عن تلك العلاقة

كما أن تخصيص عدول الإشهاد بالتحرير الحصري لعقود بيع الثمار على رؤوس أشجارها التي كانت ولازالت من العقود الشفافية غير الخاضعة لأي نوع من أنواع التسجيل أو الرقابة من شأنه أن يوفر للدولة موارد مالية جديدة فضلا عن تمكينه مصالح الجباية من مراقبة الذمة المالية للمتعاقدين والكشف عن رؤوس الأموال غير المصرح بها وعن مصدرها الحقيقي.

(3) توسيع مجال اختصاص عدل الإشهاد واعتماد الحجة العادلة يساهم في الكشف عن المستفيدين الحقيقيين من العمليات المالية:

إن فرض التحرير بالحجة العادلة كشرط صحة يمثل ضمانة لشفافية المعاملة المنجزة من حيث الموضوع والآثار القانونية والأطراف الذين يفرض القانون حضورهم لدى عدل الإشهاد الذي يقوم بالثبات من إرادة المتعاقدين المصح بها و هو باهتم وصفاتهم ليتولى اثر ذلك تصميئها في محرر رسمي وفق ما يقتضيه القانون بكل أمانة ونزاهة

وحيد وهي خاصيات تمثل عناصر أساسية في تشكيل شخصية عدل الإشهاد كمأمور عمومي مفوض من الدولة أحد مهماته الأساسية الدفاع عن حرمة وسيادة القانون ومقاومة الجرائم الاقتصادية فهو ليس بمحرر للعقود فحسب وإنما هو أحد الدروع لحماية الاقتصاد الوطني لا سيما من خلال دوره الفعال في تحديد المستفيد الحقيقي من المعاملة وبيان حقيقة المراكز القانونية إن كانت صحيحة أم صورية من خلال المحادثات والإرادة والوثائق المدلية بها بمجلس العقد.

وفي هذا الإطار تنزل أهمية إسناد تحرير التوكيل في التصرف القانوني في العقارات بصفة حصرية بالحجة العدالة حتى تتسنى المراقبة والتصرّف بالمستفيد الحقيقي وحتى لا يقع استغلال مؤسسة التوكيل كآلية للتخفّي وتحييد إرادة المشرع من تحقيق الجدوى القانونية والحمائية من فرضه ضرورة كشف المستفيد الحقيقي لواقع الإبقاء على تحرير التوكيل بالكتب الخطى.

ومن جهة أخرى إن عدل الإشهاد بإعتباره المتصلع في قانون الأحوال الشخصية وعلى وجه التحديد قواعد الإرث، وما يتمتع به من حرافية في هذا المجال. وباعتباره المختص الوحيد في إقامة الفرائض وتوزيع الأنثصة بين الورثة وفق مقتضيات قانونية أقرّها مجلة الأحوال الشخصية، وباعتبار أنّ المشرع التونسي أناط بعدل الإشهاد دون غيره مهمة تحديد من توفر فيهم صفة الوارث الشرعي لإقامة حجج وفيات الأشخاص المتوفين قبل سنة 1964، بإعتبار أن إقامة حجة الوفاة ليست بمهمة غريبة عن عدل الإشهاد إذ أنه من جملة المهام التي يقوم بها ضمن ما استنه له القانون، وباعتبار ما يوفره سلك عدول الإشهاد من انتشار على كامل التراب الوطني من شأنه أن يوفر على المواطنين أعباء مالية قد تستلزمها ضرورة التنقل من مكان الإقامة إلى مقر محكمة الناحية حيث مراع النظر الشخصي الطالب لإقامة حجة الوفاة. وباعتبار ما تشهده محاكم النواحي من اكتظاظ وفي إطار اختصار الزمن القضائي وتقرّيب الخدمات من المواطن وتحسين الخدمات المقدمة لفائدة وإن اسناد مهمة إقامة حجج الوفيات مشفوعة بالفرائض وفتح الترکات لعدول الإشهاد من شأنه أن يجنب المواطن كل ماسبق ذكره وذلك دون أثقال كاهله بمصاريف إضافية على أساس وأن عملية إقامة حجة الوفاة ستتوسيعها الغريضة فيكون وبالتالي تحرير حجة الوفاة مجاني على أساس تلازم المهمتين عند التحرير، كما أن فرض إجراء فتح الترکات يمكن من ضبط مخلف المتوفي إن كان عقارات مسجلة أو غير مسجلة وأموال منقوله والتصرّف بها لدى مختلف الإدارات من إدارة الملكية العقارية وإدارة التسجيل الجبائي وغيرها من الإدارات ذات الصلة بنقل الترکة، مما ينتج عنه التصرّف العائز الحقيقي للممتلكات ومقدار

الأموال المنتقلة إلى الورثة في كنف الشفافية والسرعة وهو ما من شأنه أن يوفر لخزينة الدولة مداخيل كبيرة جراء استخلاص الأموال المستحقة من التصاريح بنقل بالتركات.

كما انه من جهة أخرى يجب أن يكون هذا القانون المنظم للمهنة المقترن الذي يشتمل على جملة من الواجبات القانونية والمالية التي لا يمكن تحقيقها إلا بتخصيص عدول الإشهاد دون سواهم بجملة من محركات توفر لهم حد أدنى من العائدات المالية التي تكفل لهم سداد التعهدات المفروضة عليهم بموجب القانون المقترن وتحقق لهم استقرارا في حياتهم الأسرية و المهنية وهو ما من شأنه أن يجعل هذا المشروع قابل للحياة. وفي هذا الإطار يتنزل طلب تخصيص عدول الإشهاد بتحرير عقود التفويت بمقابل أو بدونه والتواكيل المتعلقة بالعربات ذات المحرك المعدة للنقل والتنقل والأشغال والتي يتجاوز تاريخ أول إذن بالجولان فيها السنة، كما أنه بالإضافة إلى ما تقدم فإنه

بالرجوع إلى الإحصائيات المنشورة من الوكالة الفنية للنقل البري يتبين أن أسطول العربات في تونس يقارب المليونين ونصف يقع سنويا إدراج ما يقارب الخمسين ألف عربة بعنوان تسجيل جديد تحت اللوحات المنجمية التونسية، هذا علاوة على عمليات نقل الملكية العادلة وهي عمليات نقل الملكية العادلة وهي عمليات نقل ملكية بكتائب خطية غير خاضعة لإجراء التسجيل وهو ما يحرم خزينة الدولة من عائدات مالية مهمة، يمكن استخلاصها بصفة كاملة إذا ما تم اشتراط تحريرها بشكلية الحجة العادلة ، كما انه بإرساء شكلية التحرير تلك سيقع فرض ضمانات قانونية للأطراف عند نقل ملكية العربات وذلك بإعلام المتعاقدين بالحقوق والواجبات الضرورية للتعاقد وبإشتراط الشهائد الفنية المتعلقة بالعربات قبل التحرير من شهادة فحص في حالة العربية هيكلها ومحرك وشهادة معاينة الرقم التسلسلي للعربية. كما ان نقل ملكية العربات والعمليات المتعلقة بها من تواكيل وغيرها من شأنه إرساء الشفافية حول ملكية العربات ووسائل النقل عموما في خصوص المالك الحقيقي للعربية وذلك بتوجيهه محرك العقد إعلاما شهريا لفائدة وكالة النقل البري علاوة على إعلام إدارة التسجيل بتلك المعاملة كشف شهري. وهو إجراء يساهم في التعرف على المستفيد الحقيقي وفي مقاومة التهرب الضريبي.

(4) ضرورة تمتيع الحجة العادلة بالقوة التنفيذية لضمان استرداد الحقوق بسرعة ودعم لنجاعة المرفق القضائي وأثره الإيجابي على الاقتصاد ومناخ الاستثمار

إن القوة التنفيذية للحجية العادلة تعتبر أحد أهم الضمانات القانونية اللازمة لاسترداد الحقوق في آجال مختصرة فاختزال الزمن القضائي مع ضمان حقوق الدفاع يمثل أحد أبرز علامات سلامة المنظومة القانونية اذ بتمتع الحجة العادلة بالقوة التنفيذية يجعل العلاقات التعاقدية أكثر أمانا قانونية ويكون صاحب الحق أو صاحب المبادرة الاقتصادية له الثقة التامة في أن أمواله التي سيضخها في أي معاملة قانونية بالبلاد هي معاملة تتمتع بالأمن القانوني وان أمواله مؤمنة من قبل المشروع من خلال منظومة قانونية متكاملة أحد عناصرها القوة التنفيذية للحجية العادلة لما لها من تاريخ ثابت وحيد وما لها من قوة ثبوتية فضلا عن قوة تنفيذية يجعل المدين لا يفكر في المماطلة لأنه يعلم أن العقد سينفذ عليه بالتنفيذ القسري تحت رقابة قضائية وحسب إجراءات قانونية إذا لم تكن له دفوعات جدية وهذا من شأنه أن يعزز الثقة، لا في المنظومة القانونية فحسب

إنما كذلك يعزز الثقة في السوق الاقتصادية للبلد لأنها محاطة بمنظومة قانونية متكاملة تنخفض فيها نسبة المخاطر. والقوة التنفيذية هي أحد العناصر القوية التي تجعل نسبة المخاطر الاقتصادية تنخفض بشكل كبير في المجال التعاوني وهو ما يحسن من مناخ الاستثمار في أي بلد إن القوة التنفيذية بوصفها أحد الضمانات القانونية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تصادم وتعارض مع أحد الضمانات القانونية الأخرى كمبدأ التقاضي على درجتين ذلك أن تفعيل القوة التنفيذية للحجارة العادلة يتم بضوابط قانونية فلا مجال للتعسف في تنفيذ الحجارة العادلة ذات القوة التنفيذية حيث أنه متى ثبت حلول الأجل وثبت موضوع الأداء وكان موضوع الأداء مقدراً ومعلوماً عندها تنفذ الحجارة العادلة ذات القوة التنفيذية ويمكن ان يعارض المدين ويوقف التنفيذ إذا كانت دفوعاته جدية في حالة إرادة استخلاص الدين فلمن سيسلط عليه الأداء للمرة الثانية يمكن ان له ان يعارض بأن الدين قد سبق استخلاصه وان يثبت ذلك للقاضي بعد ان يكون قد أثار إشكالاً تنفيذياً طبقاً لإجراءات القانونية.

فالدفع بالأشكال التنفيذية لايقف التنفيذ هو أحد الاجراءات التي تعتبر من أهم الضمانات القانونية للمدين المطالب بالوفاء زد على ذلك ان عملية التظلم بالأشكال التنفيذية تتم لدى القاضي الذي سيوازن بين حق الدائن في التنفيذ ان كان دينه قد حل اجله وكان ثابتاً ومقداراً بمالي وبين حق المدين في عدم الوفاء بالدين لانتهاك أحد أو بعض أو كل شروط تنفيذ الدين (حلول الأجل وأن يكون ثابتاً ومقداراً بمالي) فالقاضي ينتصب كقاض للتنفيذ ببحث في وجود عناصر شروط التنفيذ من عدمها بعضاها أو كلها فإن كانت المدفوعات جدية وتبيّن أن أحد شروط التنفيذ منعدمة مثلاً قضى بعدم التنفيذ اما اذا ما تبيّن ان كل شروط التنفيذ متوفرة وان معارضة المدين لم تكن جدية قضى بالتنفيذ الجبري.

ويمكن للمدين الذي لم ينجح في معارضته بإستعمال الإشكال التنفيذي له أن يستأنف ذلك والاستئناف هنا هو درجة ثانية في الطور القضائي حيث يمكن ان يستأنف الإشكال التنفيذي وهي صورة من صور التقاضي على درجتين وهنا يبرز أن تمتigue الحجارة العادلة بالقوة التنفيذية لا يضحى بمبدأ دستوري وهو مبدأ التقاضي على درجتين وإنما هي (الحجارة العادلة ذات القوة التنفيذية) تدعم مبدأ التقاضي على درجتين وتحترمه لأنها خاضعة عند التنفيذ الجيري لجملة من الشروط القانونية الإجرائية بها يقع النظر في مدى صحة الإشكال التنفيذي المثار وهي معايير موضوعية تجد سندتها في النصوص القانونية الإجرائية ثم هناك ضمانة أخرى وهي رقابة القاضي لمسألة موضوع الإشكال القانوني المثار ومدى جديته سواء كان ذلك في الطور الإبتدائي أو الإستئنافي.

ثم من حيث الأصل يمكن ان تكون الحجارة العادلة ذات القوة التنفيذية موضوع قصبة أصلية في المادة المدنية إذا ما كانت أحد أسباب قيام العقد معيبة أو منعدمة الفصل (م ١٤) أو في المادة الجزائية.
ان الرقابة القضائية على الحجارة العادلة ذات القوة التنفيذية تتم لدى قاضي التنفيذ في القوانين المقارنة وهو قاضي استعجالي يبحث في الإشكالات والصعوبات التنفيذية التي تطرأ عند تنفيذ الحجارة العادلة من الدائن

على المدين مثلا حيث يقوم المدين بإثارة الإشكال التنفيذي لدى قاضي التنفيذ وهنا تبرز الرقابة القضائية على عملية التنفيذ لتبث في مدى سلامة عملية التنفيذ من عدمها الذي يبت فيه قاضي التنفيذ بعد التثبت من سلامة إجراءات الإنذار بالتنفيذ المقامة من قبل الدائن وكذلك حلول أجل التنفيذ ويتأكد من وجود الدين وأنه محدد المقدار فأعمال الرقابة هاته تشكل ضمانة قضائية قوية للمتقاضين تحفظ لهم مراكزهم القانونية وتحفظ لهم حقوقهم بشكل متوازن بين الخصمين تحت مظلة القضاء الحامي للحقوق وهو ماتجهت إليه القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي الذي اعتمد على مؤسسة قاضي التنفيذ بموجب القانون المؤرخ في 9 جويلية 1991 الذي يسلط رقابة على عملية تنفيذ الحجة العادلة وهكذا تكون الحجة العادلة ذات القوة التنفيذية حجة آمنة تحفظ الحقوق بأقصى الضمانات لتوفيرها على قوة ثبوتية قاطعة وتاريخ ثابت وحيد ثم قوة تنفيذية تسهل عملية تنفيذ العقود من خلال آجال التنفيذ وفق إجراءات قانونية معلومة وتحت رقابة القضاء في طوره الابتدائي والاستئنافي وهذا ينسجم ويطابق مع مبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه بالدستور التونسي.

لقد سبقت التشريع المقارنة التشريع التونسي واعتمدت في قوانينها الداخلية على القوة التنفيذية للحجية العادلة كفرنسا منذ 1539 ميلادي وضمنتها في قانون فانطوز المؤرخ في 16 مارس 1803 في الفصل 19 وكذلك في بقية الدول الأوروبية والإفريقية حتى لدى دول الجوار لتونس مثل الجزائر وليبيا وموريتانيا وكل الدول الإفريقية لجنوب الصحراء مما جعل التشريع التونسي غريبا في محیطه الإقليمي من حيث عدم اعتماده على القوة التنفيذية للحجية العادلة وهو ما يؤثر سلبا على الأمان القانوني للمتعاقدين ويضعف السلامة التعاقدية ويهدد الاستقرار التعاقدية وهو أمر غير محمود وسلبي اذ بافتقاد الحجة العادلة للقوة التنفيذية تنمو المخاطر في المحیط القانوني التونسي مما يجعل المستثمر غير متشجع للمغامرة بأمواله في بلد تنمو فيه المخاطر.

إن التشريع التونسي يحتاج اليوم إلى تدخل رصين يضع في الاعتبار المصلحة العامة للبلد بإقرار القوة التنفيذية للحجية العادلة مع توفر الضمانات القانونية والقضائية حتى لا يحصل تعسف وهو ما سيؤدي إلى انتعاش السوق الاقتصادية التي تعاني اليوم من الركود لعدم ثقة الأسواق المالية العالمية في السوق المالية التونسية لغياب الشفافية التي مأتاها غياب الحجة العادلة في تأمين الحياة الاقتصادية وتأمين الشفافية المالية للسوق الاقتصادية حتى تعود الثقة الاقتصاد التوني بالنسبة للمستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي وهو ما سيحسن من مناخ الاستثمار بالبلد وذلك من خلال الدور الفعال للحجية العادلة في مراقبة حركة الأموال وشفافيتها وكذلك لما تتوفره من إطار سليم وأمن للحقوق التعاقدية لما تتمتع به الحجة العادلة من مميزات تجعلها أفضل وسيلة آمنة للتعاقد لتوفيرها على التاريخ الثابت الوحد والقوة الثبوتية والقوة التنفيذية وهو التوجه العام في أغلب دول العالم حيث أن ثلثي سكان العالم يحررون بالحجية العادلة بقوتها التنفيذية وكذلك الدول الكبار G20 نجد من بينها 15 دولة تحرر بالحجية العادلة بقوتها التنفيذية وكذلك في أكبر 8 دول G8 نجد 5 دول تحرر بالحجية العادلة ذات القوة التنفيذية وهاته الدول تتمتع بقوة رأس مال هائلة تستثمر على المستوى العالمي في الدول التي تنخفض لديها نسبة المخاطر وتكون اسواقها شفافة وهو ما تتحققه الحجة العادلة، لذلك نجحت هاته الدول في بناء اقتصادات تنعم بالاستقرار لتتوفر الامن القانوني وهو ما تطلبه هاته الدول خاصة اوروبا وبقية العالم من تونس هذه الايام من ان يكون اقتصادها

شفاف ويتوفر على الضمانات وتنخفض فيه نسبة المخاطر لتقبل الدول على بناء علاقات شراكة اقتصادية مضمونة وآمنة. الشيء الذي يزرع الثقة من جديد في الاقتصاد التونسي ليكون من جديد وبشكل منقطع النظير قبلة للمستثمرين الأجانب إذا ما تدخل المشرع التونسي وتمتع الحجة العادلة بالقوة التنفيذية ووسع من مجال اختصاص عدل الإشهاد.

وأوكل لها الدور الأساسي لضمان شفافية السوق المالية وجعلها الحجة الأساس في بناء العلاقات التعاقدية أسوة بالدول الأوروبية وغيرها التي لنا معها علاقات اقتصادية عريقة وتقلدية كأوروبا وأفريقيا ودول الجوار حتى دول آسيا كروسيا والصين وهي أسواق واعدة يمكن أن ننجح من جديد في بناء علاقات اقتصادية متينة حتى تحسن مناخ الاستثمار ووجدت هاته الدول منظومة قانونية بتونس كذلك التي ببلادهم تعتمد على الحجة العادلة ذات القوة التنفيذية مما يشجعهم على الاستثمار بتونس وبذلك تساهم الحجة العادلة في إخراج تونس من واقعها الاقتصادي المتردي وينقذها من شبح التصنيف مجدداً كمنطقة ملاذ ضريبي وغسل أموال الذي بات يهدد البلاد.

إن المهام التي أوكلها مشروع القانون لعدل الإشهاد يقتضي من المشرع تمكينه من اختصاصات حصرية التي جاءت بالفصل 26 من المشروع وتمتع الحجة العادلة بالقوة التنفيذية مع تحديد آليات العمل والتخلص من الدفاتر والجليس وبعث هيئة وطنية لعدول الإشهاد مع تمكين عدل الإشهاد من الحماية القانونية كيف ما وردت صلب المشروع وهي شروط موضوعية تجد أصولها في المعايير الدولية لمهمة عدل الإشهاد التي يجب أن تتوفر اليوم لعدل الإشهاد حتى يضطلع بدوره الذي أناطته به الدولة بجماعه وهو مراقبة الدولة في تحقيق الأمن القانوني التعاقدى بما يحقق السلم الاجتماعى ويحسن من مناخ الاستثمار ويساهم فى تحقيق الرفاه الاقتصادى .

2023/41



قائمة الإمضاءات حول

"مقترن قانون أساسي منظم لمهنة عدول الإشهاد"

ع/ر	الإسم ولقب	الإمضاء
1	يوسف التومي	
2	حسان باهون	
3	محمد زياد العاشر	
4	لمر حماده	
5	فاطمة أنتبيبي	
6	حاجي الجده	
7	يوسف عمار مشور	
8	هشيار عيفاوي	
9	محمد العمامي	
10	(هزي المستوكي)	
11	سامي الهاشمي	
12	حسن جريبي	
13	مليكة كرسون	
14	الطبيبي ابراهيم	
15	الطاھری بن هشاجر	
16	بودھي بن طه	






2023/41

واردات عدد	
2023/07/07	[E]
مجلس نواب الشعب	
مكتب الضبط المركزي	

2023/417

قائمة الإمضاءات حول

"مقترن قانون أساسي منظم لمهنة عدول الإشهاد"

الإمضاء	الاسم واللقب	ع/ر
	علي بوزيد	17
	ناصر اهماد	18
	عبد الله الحدوبي	19
	الياوه بوحوشة	20
	محزب الله	21
	كمال كريما	22
	فخر الدين قالي	23
	علي زمندر	24
	حسين العزبي	25
	عبدالله الوحيبي	26
	حاتم العصبي	27
	نبيل العبدلي	28
	نizar al-Husni	29
	أحمد بن صالح	30
	حسن بن علي	31
	ستيادي الشبود	32
	عبد العادر عمار	33

2023/417

2023/41

واردات عدد

07 ديسمبر 2023

مكتب الضبط المركزي
مجلس نواب الشعب

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب



قائمة الإمضاءات حول

"مقترن قانون أساسي منظم لمهنة عدول الإشهاد"

الإمضاء	الاسم ولقب	ع/ر
	طاهر الفزقيشي	34
	رضاد الدين	35
	خالد حكيم هيرز	36
	محمد العميري	37
	هلال الربي	38
	عacam السرجي حارث	39
	بديعا بالحاج	40
	حسيني بن عبد العالى	41
	عادل صياف	42
	على العميري	43
	طبيب عكرص	44
	طهان كركاش	45
	محمد العميري	46
	حاتم العميري	47
	حاتم اللواتي	48
	أمين بنزّة	49
	وليد حاجي	50

2023/41

2023/41.

واردات عدد

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب



2023 دیسمبر 07.

E

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

قائمة الإمضاءات حول

"مقترن قانون أساسي منظم لهيئة عدول الإشهاد"

ع/ر	الاسم واللقب	الإمضاء
51	محمد ماجد	
52	محمد صخر	
53	نهى سابت	
54	محمد فوزي	
55	نادين العاشر	
56	فتنة انتقام	
57	سامي العسلي	
58	صراط اخراج	
59	نور الربوبي	
60	نوره الشبراكي	
61	عمر كرسوس	
62	محمد العولقي	
63	محمد سعيد	
64	ريانه مصطفى	
65	كذلك العلالي	
66	محمد أهلي حباركي	
67	عمر الدين سميري	

2023/41.

2023/41.

واردات عدد

2023 دیسمبر 07

مجلـس نـواب الشـعـب
مـكتـب الضـيـعـةـ المـركـزـيـ

الجمهـوريـةـ التـونـسـيـةـ

مـجـلـسـ نـوـابـ الشـعـبـ



قائمة الإمضاءات حول

"مقترن قانون أساس منظم لمهنة عدول الإشهاد"

الإمضاء	الإسم واللقب	ع/ر
	حسـنـ هـرمـيـ	68
	فـوزـيـ دـعـامـيـ	69
	الـعـزـيـزـ بـيـوسـفـ	70
	هـاشـمـ حـاجـبـ اللـهـ	71
	حـسـنـ بـوـ لـمـ	72
	رـيمـ اـصـحـىـنـ	73
	رـسـانـ بـلـالـ	74
	فـردـسـ رـجـبـ	75
	أـمـرـيـكـيـ (ـسـ)	76
	مـزـيـزـ مـاـ الـفـنـ	77
	ذـهـلـ الدـغـرـ	78
	سـاهـيـ رـانـسـ	79
	دـهـنـيـ الـهـنـايـ	80
	هـنـالـ بـدـيـدـةـ	81
	عـبـدـ القـادـرـ بنـزـيـنـ	82
	طـارـقـ مـهـدىـ	83
	هـشـيـ سـافـرـ	84

2023/41.

2023/41.

نوابها

07 ديسمبر 2023

مكتب الضبط المركزي
مجلس نواب الشعب

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب



قائمة الإمضاءات حول

"مقترن قانوني أساسى منظم لمهنة عدول الإشهاد"

الإمضاء	الاسم واللقب	ع/ر
	ضاحى السالمى	85
	دروزن القفري	86
	بنشطة العذارى	87
	صالح الصبانى	88
	عواطف السنيدى	89
	عبد الرحيم كوريا	90
	محمد شلخات	91
	(رس ١٥٠٠)	92
	أبراهيم سعيد	93
	بلطفة العنانى	94
	أبيضه المرعوى	95
	صبرى الألفى	96
	الموسى صبرول	97
	سليمان الجري	98
	كتار العجزى	99
	عمر بن حمر	100
	صلاح السالمى	101

2023/41.

2023/41

واردات عدد

2023 دیسمبر 07

مجلـس نـواب الشـعب
مـكتـب الضـبط المـركـزـي

الجمهـوريـة التـونـسيـة
مـجلـس نـواب الشـعب



قائمة الإمضاءات حول

"مقترن قانوني أساسي منظم لمهنة عدول الإشهاد"

الإمضاء	الاسم واللقب	ع/ر
	عادل العساوي ناجي	102
D	صابر الحفري	103
	هاشم بوعزم الحفري	104
	لطفى العـادـى	105
	أرنـى المـزـرى	106
	فتحـه بـقـنـ	107
	عـيسـى الـسـعـىـدـى	108
	محمد الهاـدى العـلـانـى	109
	حسـن مـحـمـودـي	110
	العنـافـىـالـعـلـلـى	111
		112
		113
		114
		115
		116
		117
		118

2023/41.

2023/41.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في ٢١
Lorry ٥٢

تصريح

پتبئی مقترح قانون

جوانب المروي

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملاء بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتني أتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الامضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024 02 01
باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترن قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملأ بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبّنى عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن معاون هذلهم لعنهه عدول الوثائق
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	١١٨ فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النّظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2023/41.

باردو في،
٢٠٢٤/٢/٥

تصريح

بتبنيّ مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفله مسامر حسلي
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملاً بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتّبّي عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مشروع قانون منظم لحملة تعديل الافتراض
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	١١٨

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النّظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2023/4/17

باردو في ٢٢
٢٠٢٣

تصريح

بتبني مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفله المستاذ عبد المسؤول
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

<u>مشروع قانون منظم لتنظيم الأسلحة</u>	عنوان مقترن القانون
<u>الفصل ١١٨</u>	عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النّظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الامضاء

2023 / 41

باردو في..... ٢٢ ٢٠٢٤

تصريح

بتبني مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفله حسديس داكلين
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملا بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبئ عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مشروع خارج تطبيق ملائمة تم دليل الآثار،
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	١١٨ فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2023 / 41.

باردو في ٢٠٢٤

تصریح

بَلْبَيْ مُقْتَرَح قَانُون

إلى الماضي (ة) أسفله دلم في المساوي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملاء بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأتّبّع عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

١١٨ فصل	٣٠ مقالة
---------	----------

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الامضاء

25

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2023/4/1
بardon في، 22/04/2024

تصريح

بتبني مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفله مسليم كنون
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملاء بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبيّ عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مشروع منظمة لامتحنة تحرر
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	فصل ١٢

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النّظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2023/4/1

2024 ٢١
٥٢ باردو في،

تصريح

بتبنيّ مقترن قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله خورشيد بن جماں
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملًا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتّبّع عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مشروع تأسيس منظمة حقوق الإنسان
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	٣٧

وإنّي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النّظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2023/4/1.

باردو في،
2024 ٤١
٥٢

تصريح

بتبنيّي مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفله لـ المحرر
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملاً بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبنيّ عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مكرر مفتوح منضم لـ
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	١٨

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونيةقصد النّظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2023/41.

باردو في
..... ٢٥٢٤٢٢

تصريح

بتبني مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون هنف لمحلنة عدول الاهماد
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	١١٨

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2023/4.1

..... ۲۰۲۱ ۹۲
بادو فی، ۵۲

تصريح

بِتَبَّنِي مُقْتَرَحُ قَانُونَ

إني المضي (ة) أسفله د. سامي ملال
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملاء بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبي عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

وإنى على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الامضاء

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2023/4.1

باردو في ٢٦

تصريح

پتبئی مقترح قانون

سے تکمیل

أ. إني المضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملًا بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبي عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الامضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2023 / 41 .

باردو في،
٢٦٢٤

تصريح

بتبني مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملأ بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مشروع قانون منظم لجهة حول المسار
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	١١٨

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2023 / 41.

باردو في
2024 / 02 / 22

تصريح

بتبني مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفله حسن بوسالم
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبي عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن عما يخص لمهنة محل الافتراض
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	١١٨

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النّظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
الكتابة العامة

سحب إمضاءات من مقترح قانون أساسي

عدد 2023/41

الموضوع	السيدات والسادة النواب
	نائب السيدة عواطف الشنيري
	نائب السيد عزيز بن الأخضر
	نائبة رئيس المجلس السيدة سوسن المبروك
سحب إمضاء من مقترن القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2023 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد	نائب السيد حسام محجوب
	النائبة السيدة سناء بن المبروك والسيد عبد القادر عمار
	نائب السيد حمادي العشاري غيلاني



٢٠٢٣ - ٢٦ - ٢٠٣٥ - ٩٦٥٢ - ٥٥٥

بار ٩٥٧٩ ديسمبر ٢٠٢٣

من القائم المحتَمَّة: عوامل الشئيبي

الموضع: سبب ذمته في منصب قاضٍ

عدد ٤١ لسنة ٢٠٢٣ المتصل بالقاضي الأساسي
لعدول إلا شهاد.

عوامل الشئيبي

واردات عدد
٠٩ ديسمبر ٢٠٢٣
E
مجلس نواب الشعب
مكتب التسيير المركزي

٠٠٠٩٦٥٥ - ٢٠٣٠ - ٢٦ - ٢٣ - ٢٠٢٣

واردات عدد

٠٩ دسمبر ٢٠٢٣

E

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الآن المهمي اهتم عزيز بن الامين
باتت ثقب حاب بطاقة هوية
وطلب ٥٧١١٠١٥٣٧

احب دايماني وفتح القبور
٤١ در لمن ٢٠٢٣ المدخل
وفتح قبور اسلام في طهنه
كفر الامداد

٧.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في : 2023/12/22

من نائبة رئيس مجلس نواب الشعب
إلى
السيد رئيس مجلس نواب الشعب



الموضوع : حول الإعلام بسحب الإمضاء من مقترن القانون عدد 41 لسنة 2023.

تحية وبعد،

إنّي الممضية أسفله سوسة المبروك نائبة رئيس مجلس نواب الشعب، أسحب إمضائي
من مقترن قانون عدد 41 لسنة 2023 المتعلق بالقانون الأساسي لعدول الإشهاد.

والسلام

نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

سوسة المبروك

واردات عدد
30 جانفي 2024
مكتب الضبط المركزي مجلس نواب الشعب

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 29 جانفي 2024

إلى عناية السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: سحب إمضاء من القائمة المرفقة بمقترح قانون عدد 41/2023.

تحية طيبة،

وبعد، إنّي الممضي أسفله حسام محجوب عضو مجلس نواب الشعب،
أتشرف بإبلاغ سيادتكم سحب إمضائي من القائمة المرفقة بمقترح القانون
الأاسي المنظم لمهنة عدول الإشهاد (عدد 41/2023).

مع خالص التقدير وبالغ الاحترام.

والسلام

٤٠٢٤ - ٨٦ - ٢٠٣٠ - ١٨٦٧ - ٠٠٠١

من النائب سليمان البرود

و
عبد القادر حمار



إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: بعد إيماءة في قائمة تنفيذ القانون الصارى
بعدول الإشهاد

بعد البحث،

لدى المعني أتفق النائب سليمان البرود
والنائب عبد القادر حمار تقدم بوجوب هذا بعد
الإيماء في قائمة الإعتمادات المتعلقة بتنفيذ القانون
الصارى بعدول الإشهاد.

مع التقدير،

الإعتماد

الإعتماد

النائب سليمان البرود
عبد القادر حمار

البرلمان العربي

0001434-2030 -26 -2024-3

جارد و ۱۰ - ۰۲ - ۲۰۲۴

الى السيد (رئيس مجلس نواب الشعب)

طريق: سبائك معدن مياد، تشریحه

میں کہا

skip

النائب: حادي العساري في ذلك